الإطار الشرعي للوقف ومقاصده العامة

دراسة فقهية تأصيلية

بقلم
أ . د . علي محيى الدين القره داغي
الأمين العام للاتحاد العالمي لعلماء المسلمين
ونائب رئيس المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين ، ومن تبع هداه إلى يوم الدين .

وبعد :

فإن الوقف لا يزال طرّة الحضارة الإسلامية ، وتاج مدنيتها وأحد أهم أسباب رقيها وتقدمها ، حيث كان يمثل مؤسسات المجتمع المدني في جميع مجالات الحياة العلمية والثقافية والفكرية ، والإنسانية ، والصحية ، وغيرها ، حيث تركت الدولة منذ عصر الدولة الأموية إلى سقوط الخلافة العباسية معظم شؤون المجتمع المدني للعلماء والقضاة وعامة الناس ، فكانت الدولة مشغولة بأمور السياسة والحكم والعسكر والجهاد ، فيما كان العلماء من خلال القضاء ، ودور الإفتاء والنظارة يقومون بإدارة مؤسسات المجتمع المدني التي أدت إلى حضارة راقية شهد بِرقيِّها المنصفون من غير المسلمين ، فالمجتمع الإسلامي كان يقوم بواجبه دون انتظار مما تفعله الدولة ، وهذا هو سر تقدم الحضارة الإسلامية على الرغم من المشاكل السياسية .

فقد كان دور الوقف عظيماً لأنه كان مرتبطاً بمقاصد عظيمة تحقق التنمية الشاملة والحضارة الرائعة .

وعندما تخلف المسلمون اضمحل دور الأوقاف ، وربط بمقاصد جزئية ، بل نستطيع القول : إن دور الأوقاف ومقاصدها حينما ضعف أصاب المسلمين تخلف في معظم مجالات الحياة ، ولذلك تأتي عناية بنك التنمية في محلها ، من خلال تخصيص هذه الندوة بأمور الوقف ، وبخاصة بمقاصده العامة .

ومن هنا سعدت فعلاً بتكليف بنك التنمية إياي أن يكون موضوع بحثي هو : الإطار الشرعي للوقف ومقاصده العامة ، حيث تناول بحثي التأصيل الشرعي للوقف من خلال أدلته المعتمدة ، وربما كان ربطي الوقف بالقرض الحسن ، وإدخاله في قوله تعالى :((وأقرضوا الله قرضاً حسناً)) جديداً في هذا المجال يستحق المناقشة ، حيث توصل البحث

إلى أن مصطلح : (إقراض الله قرضاً حسناً) المكرر في القرآن الكريم اثنتي عشرة مرة يراد به أنواع البر وعلى رأسها الوقف كما فهم ذلك الصحابة الكرام ــ كمــا ســيأتي ــ حيث توصلنا في البحث إلى أن القرآن الكريم أولى عناية قصوى بأمرين هما : الجهاد في سبيل الله ، وإقراض الله قرضاً حسناً ، حيث وجدنا أن المصطلح الأول يراد بــه حمايــة الدين ، وحماية المجتمع من مخاطر الخارج ، ولذلك فهو فرض كفاية ــ على أقل تقــدير ــ في حين أن المصطلح الثاني (إقراض الله قرضاً حسناَ) يراد به حماية المجتمع مــن الداخل ، فهو نظام مالي تكافلي طوعي على مستوى الأفراد ولكنه من فروض الكفايــة ، بحيث يجب على المجتمع توفير الحياة المادية الكريمة لكل أفراده كما يجب توفير الحيــاة المعنوية (الدين والقيم) من خلال الجهاد في سبيل الله بمعناه الشــامل للــدعوة إلــى الله تعالى أيضاً .

ثم تطرقت إلى المقاصد العامة ، والخاصة للوقف حيث بينت ذلك بشيء من التفصــيل ، والتأصيل .

واللهَ أسأل أن يسبغ عليّ ثوب التوفيق ، ويلبسني لباس التقوى والإخلاص ، وأن يعصمني من الخطأ والزلل في العقيدة والقول والعمل ، ويتقبله مني بفضله ومنّه إنه حسبي ومولاي فنعم المولى ونعم النصير .

كتبه الفقير إلى ربه

أ .د : علي القره داغي

٦ شوال ١٤٣٢ هــ

المبحث الأول :

الإطار الشرعي للوقف :

ــ التعريف بالوقف بإيجاز
ــ مشروعية الوقف .
ــ إقراض الله قرضاً حسناً وعلاقته بالوقف ، وتكافل الأمة
ــ الوقف ومؤسسات المجتمع المدني

التعريف بالوقف لغة واصطلاحاً :

الوقف لغة : الحبس ، وذكر بعضهم أن الوقف أقوى من الحبس [١] ، ويطلق كذلك على الموقوف عليه تسمية بالمصدر ، وجمعه أوقاف ، وبمعنى المنع حيث يقال :" وقفت الرجل عن الشيء وقفاً " أي منعته ، وبمعنى السكون ، فيقال : وقفتْ الدابةُ وقوفاً أي سكنت [٢] .

وفي الاصطلاح اختلف الفقهاء في تعريفه نظراً إلى نظرتهم إلى الوقف حيث عرّفه أبو حنيفة : بأنه حبس العين على حكم ملك الواقف ، والتصدق بمنفعتها ولو في الجملة [٣] ، حيث يظهر من التعريف رأي الإمام أبي حنيفة في ملكية الموقوف

وعرّفه المالكية بأنه : " إعطاء منفعة شيء مدة وجوده لازماً بقاؤه في ملك معطيه ولو تقديراً " [٤] .

وعرّفه الشافعية : بأنه " حَبْس الأَصلِ وتسبيل المنافع " [٥] وقريب منه تعريف الحنابلة حيث قال (ابن قدامة) : " ومعناه تحبيس الأصل ، وتسبيل الثمرة " [٦] .

والخلاصة أن التعريفين الأخيرين قد أخذا من حديث عمر حيث قال له الرسول صلى الله عليه وسلم :" إن شئت حبست أصلها ، وتصدقت بها " [٧] ، قال الحافظ ابن حجر " أي تصدقت بمنفعتها ، وبين ذلك في رواية عبيد الله بن عمر " احبس أصلها وسبِّل ثمرتها " وفي رواية يحيى بن سعيد " تصدق بثمره ، وحبِّس أصله "

ولذلك فالتعريف الراجح للوقف هو : حبس الأصل ، وتسبيل المنفعة " ولا يفهم من الحبس الخلود والدوام إلى يوم القيامة ، وإن كان ذلك هو الأصل ، وإنما يشمل أيضاً ما يطلق عليه اسم " الحبس " حسب العرف ، لأن الشرع لم يحدد زمن الوقف ، والحبس للمال

---

(١) شرح الرصاع على ابن عرفة ص ٤١٠ ـ ٤١١) .

(٢) القاموس المحيط ، ولسان العرب ، والمعجم الوسيط مادة " وقف " .

(٣) حاشية ابن علبدين (٣٥٧/٣) .

(٤) شرح الرصاع على ابن عرفة ص ٤١٠ ـ ٤١١) ، ويراجع : الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي (٧٥/٤) وعقد الجواهر الثمينة (٣١/٣) ومنح الجليل (٣٤/٤) وجواهر الإكليل (٢٠٥/٢) .

(٥) الغاية القصوى : بتحقيق د . علي القره داغي (٥٧/٢) .

(٦) المغني (٥٩٧/٥) .

(٧) صحيح البخاري ـ مع الفتح ـ (٣٩٩/٥) .

الموقوف ، فيخضع للعرف ، وبذلك يدخل فيه الوقف المؤقت كما أجازه جماعة من الفقهاء ، والمراد بالأصل كل شيء موجود تنتج عنه منفعة أو ثمرة وبالتالي فهو أعم من العين فيشمل العقار والمنقول ، والمراد بالتسبيل هو التصدق والبر ، وذلك لأن الوقف شرع للبر والإحسان ، والمراد بالمنفعة هو كل شيء ينتفع به مباشرة كالسكنى بالنسبة للعقار ، والثمرة بالنسبة للأشجار ، والغلة بالنسبة للأرض ، أو غير مباشرة كما هو الحال في وقف النقود للاستثمار لصالح الفقراء مثلاً ، حيث يستفيدون من الناتج لاستخدامه في قضاء حوائجهم كما يشمل منفعة القرض من حيث استفادة المقترض كما هو الحال في نقد النقود للاقراض .

مشروعية الوقف :

الوقف مشروع من حيث الأصل ، عند جماهير الفقهاء ، بل مستحب ، وقد يعتريه بعض الأحكام الأخرى [١] .

ويدل على مشروعيته واستحبابه واعتباره من القرب المندوب إليها أدلة كثيرة من الكتاب والسنة ، وإجماع الصحابة .

وأما الكتاب فهناك آيات كثيرة تدل بعمومها على مشروعية الوقف واستحبابه ، وأنه مطلوب ، منها قوله تعالى : ((وافعلوا الخير لعلكم تفلحون)) [٢] ، حيث أمر الله تعالى بفعل الخير بصيغة تدل على العموم إذا حملنا " أل " على الاستغراق ، أو على جنس الخير إذا حملنا " أل " على الجنس ، وعلى كلا التفسيرين يدخل في الخير الوقف ونحوه ، وقوله تعالى : ((لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون)) [٣] ، حيث يشمل الوقف ونحوه ، ، بل طبقه الصحابة من خلال الوقف [٤] ، حيث روى البخاري ، وغيره ، بسندهم عن أنس

---

(١) المصادر الفقهية السابقة ، حيث قد يكون واجباً بالنذر وحراماً إذا كان معصية ، أو على بعض الأولاد كالبنين دون بعض لحرمان الآخر من الإرث ، أو من بعضه ، حيث ذكر المالكية أن الوقف على البنين دون الفتيات محرم ، يراجع : حاشية الدسوقي ـ مع الشرح الكبير (٧٩/٤) والخرشي (٧٩/٧) .

(٢) سورة الحج : الآية (٧٧) .

(٣) سورة آل عمران : الآية (٩٢) .

(٤) جامع البيان : ط . دار ابن حزم ط . ١٤٢٣ هـ (٤٤٤/٣) وروي في ذلك حديثاً عن أبي طلحة رواه ابن خزيمة في صحيحه ، وصححه الألباني في صحيح ابن خزيمة الحديث رقم (٢٤٥) وروى آثاراً أخرى .

أنس بن مالك قال : لما نزلت (لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون) قال أبو طلحة : يا رسول الله ، يقول الله تعالى في كتابه (لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون) وإن أحب أموالي إليّ بيْرحاء ــ قال : وكانت حديقة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدخلها ويستظل بها ، ويشرب من مائها ــ فهي إلى الله عزوجل ، وإلى رسوله ، أرجو بره وذخره ، فضعها أي رسول الله حيث أراك الله ، فقال رسول الله :" بخ يا أبا طلحة ، ذلك مال رابح .... فاجعله في الأقربين " [١] وروى الطبري كذلك بسنده عن عمرو بن دينار قال :" لما نزلت هذه الآية (لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون) جاء زيد بفرس له يقال " سَبَل" إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال :" تصدق بهذه يا رسول الله ، فأعطاها رسول الله صلى الله عليه وسلم ابنه أسامة ... ثم لما وجد حرجاً من زيد قال صلى الله عليه وسلم " قد قبلت صدقتك " وفي رواية أخرى للطبري بسنده عن أيوب وغيره : أنها حين نزلت هذه الآية جاء زيد بن حارثة بفرس له كان يحبها ، فقال يا رسول الله هذه في سبيل الله ... [٢] .

ومن هنا نستطيع القول بأن جميع الآيات الآمرة بفعل الخير ، والإحسان ، والصدقة أو المادحة لها دليل عام على مشروعية الوقف .

وأما السنة النبوية المطهرة فالأحاديث القولية والفعلية الواردة في الوقف أكثر من أن تحصى في هذه العجالة ، حيث كان رسول الله صلى الله عليه وسلم أول من قام بالوقف حيث وقف الحوائط السبعة التي أوصى بها مخيريق اليهودي له ، حتى قال الرسول :" مخيريق خير يهود " [٣] .

والذي تدل عليه الروايات الصحيحة هو أن الوقف الخيري ــ كما قال الإمام الشافعي ــ من خصائص هذه الأمة حيث لم تسبق[٤] ، كما أن أول وقف هو وقف بني النجار (رضي الله عنهم) لأرض مسجد الرسول صلى الله عليه وسلم بالمدينة ، حيث روى البخاري بسنده عن أنس قال :" أمر النبي صلى الله عليه وسلم ببناء المسجد . فقال :" يا بني النجار

---

(١) صحيح البخاري ـ مع الفتح ـ (٣٨٧/٥ ــ ٣٨٨) .
(٢) جامع البيان للطبري (٤٤٤/٣ ـ ٤٤٥) .
(٣) رواه ابن سعد في الطبقات بأسانيد فيها ضعف (٥٠١/١ ــ ٥٠٣) ورواه كذلك ابن هشام في السيرة (٩٩/٣) ويراجع فتح الباري (٤٠٢/٥) .
(٤) فتح الباري (٤٠٣/٥) .

ثامنوني بحائطكم هذا ، قالوا : لا والله لا تطلب ثمنه إلا إلى الله " [١] وذلك لأن المسجد كان قبل غزوة أحد التي قتل فيها مخيريق على فرض صحة قصته .

وقد ثبت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد وقف في حياته ، وجعل أرضاً له صدقة [٢] ــ أي وقفاً ــ قال الحافظ ابن حجر :" لأنه تصدق بمنفعة الأرض فصار حكمها حكم الوقف " [٣] ، كما ثبت أن عمر استشار الرسول صلى الله عليه وسلم في أحسن أرض له ماذا يفعل بها ــ فقال صلى الله عليه وسلم ــ له " إن شئت حبست أصلها وتصدقت بها " فتصدق عمر أنه لا يباع أصلها ، ولا يوهب ، ولا يورث ، في الفقراء والقربى والرقاب ... " [٤] ، كما ثبت أن سعد بن عبادة استفتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال :" إن أمي توفيت وأنا غائب عنها ، فهل ينفعها شيء إن تصدقت به عليها ؟ قال :" نعم " قال : أشهدك أن حائطي المحراف صدقة عليها " [٥] .

ومن الأدلة الدالة على مشروعية المنقولات مجموعة من الأحاديث والآثار الثابتة حتى ترجم البخاري باب : وقف الدواب ، والكُراع والعرضو والصامت ، وقال الزهري : فيمن جعل ألف دينار في سبيل الله ، ودفعها إلى غلام له يتجر بها ، وجعل ربحه صدقة للمساكين والأقربين .... ثم روى بسنده عن ابن عمر رضي الله عنهما : (أن عمر حمل على فرس له في سبيل أمطاها رسول الله صلى الله عليه وسلم فحمل عليها رجلاً ، فأخبر عمر أنه قد وقفها ببيعها ، فسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يبتاعها ؟ فقال : (لا تبتاعها ، ولا ترجعنّ في صدقتك)[٦] ، وكذلك ما رواه الشيخان بسندهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال :" .... وأما خالد فإنكم تظلمون خالداً ، قد احتبس أدرعه وأعتده في سبيل الله ... " [٧] حيث يدل هذا الحديث الصحيح المتفق عليه على جواز وقف المنقول .

---

(١) صحيح البخاري ـ مع الفتح ـ (٣٩٨/٥ ــ ٣٩٩) .

(٢) رواه البخاري ـ مع الفتح ـ (٣٥٦/٥) .

(٣) فتح الباري (٣٦٠/٥) .

(٤) صحيح البخاري ـ مع الفتح ـ (٣٩٩/٥) .

(٥) صحيح البخاري ـ مع الفتح ـ (٣٩٠/٥ـ ٣٩١) .

(٦) المصدر السابق (٤٠٥/٥)

(٧) رواه البخاري في كتاب الزكاة ، الحديث رقم ١٤٦٨ ، ومسلم الحديث رقم ٩٨٣ ، ولفظ " أعتده " بفتح الهمزة ، وضم التاء جمع عتد ، وهو عتاد الحرب من السلاح ووسائل النقل .

ومن السنة الدالة على أهمية الوقف بعد موت واقفه قوله صلى الله عليه وسلم :" إذا مات الإنسان انقطع عمله إلا من ثلاثة ، إلا من صدقة جارية ، أو علم ينتفع به أو ولد صالح يدعو له " [١] .

وأما الصحابة الكرام فإن جمهورهم قد قاموا بالوقف حيث ذكرنا قصص عمر ، وسعد بن عبادة ، وأبي طلحة ، وخالد ، وبني النجار (رضي الله عنهم جميعاً) ، وكذلك نبين أن أبا بكر الصديق (رضي الله عنه) قد حبس رباعاً كانت له بمكة [٢] وأوقف عثمان بئر رومة حيث قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :" من يشتريها من خالص ماله فيكون دلوه فيها كدلاء المسلمين وله خير منها في الجنة " فاشتراها عثمان من خالص ماله ، وأوقفها على المسلمين [٣] .

وكذلك أوقف علي (رضي الله عنه) أرضاً بينبع ، وهكذا روي عن أمهات المؤمنين ، وكبار الصحابة [٤] ، حتى قال الشافعي :" بلغني أن ثمانين صحابياً من الأنصار تصدقوا بصدقات محرمات " أي الأوقاف حيث يسمى الوقف : صدقة محرمة أيضاً [٥] .

ومن هنا يصح إطلاق الإجماع على مشروعية الوقف ، يقول ابن قدامة :" وقال جابر : لم يكن أحد من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ذو مقدرة إلا وقف ، وهذا إجماع منهم ، فإن الذي قدر منهم على الوقف وقف واشتهر ذلك فلم ينكره أحد فكان إجماعاً [٦] .

ومن هنا فإن ما نقل عن القاضي شريح حول الوقف محمول على القول بعدم اللزوم من حيث هو ، وهذا هو رأي أبي حنيفة أيضاً حسب الرواية الراجحة ، إذ لا يعقل لعالم جليل مثل القاضي شريح أن يقول بعدم جواز الوقف ، مع كل الأدلة السابقة ، أو أن قوله بعدم الجواز ــ إن ثبت ــ محمول على حبيس الجاهلية من حبس الإبل والغنم ، وتحريم أكلهما إذا ولدت بطوناً معلومة ، أو تسييبها نذراً المذكور في قوله تعالى: ((ما جعل الله من

---

(١) رواه مسلم ، بشرح النووي (٩٥/٦) .
(٢) يراجع أحكام الأوقاف لأبي بكر الخصاف ص (١) والمغني لابن قدامة (٤٩٩/٥) .
(٣) رواه أحمد في مسنده (١٤/٢) وقال محققه الشيخ أحمد شاكر :" إسناده صحيح " ورواه ابن خزيمة في صحيحه ، وقال الشيخ الألباني في صحيح ابن خزيمة الحديث رقم ٢٤٩٢ :" إسناده صحيح لغيره " ويراجع تلخيص الحبير (٦٨/٣) .
(٤) المغني لابن قدامة نقلاً عن الحميدي (٥٩٩/٥) .
(٥) مغني المحتاج (٥٢٢/٣ ـ ٥٢٣) .
(٦) المغني لابن قدامة (٥٩٩/٥) .

بحيرة ولا سائبة ولا وصيلة ولاحام....) [١] حيث رد عليه الإمامان مالك والشافعي بالفرق بين حبيس الجاهلية الذي هو لغير الله ، بالاضافة إلى أنه لا يستفاد منـــه ، وبـــين وقـــف الإسلام الذي شرع في سبيل الله للانتفاع به ولمصلحة الأمة [٢] .

أو أن ذلك محمول على عدم وصول هذه الأحاديث والآثار إليه ، حيث نقل المواق عـــن الإمام مالك قوله :" إنما تكلم شريح ببلده ، ولم يرد المدينة فيـــرى أحبـــاس الصـــحابة ، وينبغي للمرء أن لا يتكلم بما لم يحط به خبراً " [٣] .

ومثل ذلك قيل في حق الإمام أبي حنيفة على الرواية الثانية بالمنع حيث كان صاحبه أبـــو يوسف يرى مثل رأيه ، فلما بلغته أحاديث الوقف رجع عنه ، وقال :" هذا لا يسع أحـــداً خلافه ، ولو بلغ أبا حنيفة لقال به " [٤] قال الحافظ ابن حجر :" قال الترمذي : لا نعلم بـــين الصحابة والمتقدمين من أهل العلم خلافاً في جواز وقف الأرضين ، وجاء عن شريح أنه أنكر الحبس ، ومنهم من تأوله ، وقال أبو حنيفة : لا يلزم ، وخالفه جميـــع أصـــحابه إلا زفر بن الهذيل ، فحكى الطحاوي عن عيسى بن أبان قال : كان أبو يوسف يجيـــز بيـــع الوقف ، فبلغه حديث عمر هذا ، فقال : من سمع هذا من ابن عون ؟ فحدّثه به ابن عليَّة ، فقال :" هذا لا يسع أحداً خلافه ، ولو بلغ أبا حنيفة لقال به " فرجع عن بيع الوقف حتـــى صار كأنه لا خلاف فيه بين أحد " [٥] قال القرطبي : " رد الوقف مخالف للإجماع ، فـــلا يلتفت إليه " [٦] .

وفي ضوء ما سبق فإن الأدلة على كون الوقف مشروعاً ، ولازماً ــ ولاسيما في الأرض ــ محل اتفاق ، أو إجماع حسب المبدأ ، مع وجود تفاصيل لا تسمح طبيعة البحـــث هنـــا بالخوض فيها [٧] .

---

(١) سورة المائدة : الآية (١٠٣) .

(٢) المدونة الكبرى ٤/

(٣) التاج والإكليل بهامش مواهب الجليل (١٨/٦) .

(٤) فتح الباري (٤٠٣/٥) .

(٥) فتح الباري (٤٠٢/٥ ـ ٤٠٣) .

(٦) المصدر السابق (٤٠٣/٥) .

(٧) وذهب أبو حنيفة إلى أن الوقف لا يلزم إلا إذا قضى به حاكم ، أو أضافه إلى ما بعد الموت ، ومحمد إلى أن ملك الواقف لا يزول حتى يجعل للوقف ولياً ويسلمه إليه ، وأما الجماهير فعلى لزوم الوقف ما دام قد صدر من أهل التصرف ، وتوافرت فيه الشروط المطلوبة ، حيث يصبح الوقف لازماً ، وينقطع حق الواقف في التصرف في العين الموقوفة بأي تصرف يخل بالمقصود من الوقف ، وذلك لقول النبي صلى الله عليه وسلم في حديث عمر وغيره .

أركان الوقف :

ومن المعلوم أن الوقف إذا اعتبارناه عقداً ــ كما هو رأي بعض الفقهاء ــ فتتكون أركانه من ثلاثة أركان ، وهي : الصيغة أي الإيجاب والقبول ، أما إذا اعتبرناه من الإرادة المنفردة فلا يشترط فيه القبول ، حيث ذهب جمهور الفقهاء إلى أن الوقف على الجهة العامة كالفقراء ، والمساجد يتم بإرادة منفردة ، وحينئذ لا يحتاج الوقف في انعقاده إلى القبول وإنما ينعقد ويلزم بالإيجاب فقط ، بل إن بعض الفقهاء ذهبوا إلى أن الوقف على المعين أيضاً لا يحتاج إلى القبول ، وإنما المطلوب أن لا يرده على تفصيل [١] .

وقد اشترط الفقهاء جملة من الشروط في صيغة التعاقد ، أو الإرادة المنفردة ، مثل التنجيز ، والتأبيد ، ولكن هذا الاشتراط محل خلاف أيضاً [٢] ، ولكن المهم هو أن يكون التعبير عن الوقف بصيغة واضحة تدل على المقصود عرفاً ، سواء كانت بلفظ الوقف ، أو الحبس ، أو نحوهما .

وأما الركن الثاني فهو : العاقدان ، أي الواقف ، والموقوف عليه ، حيث يشترط في الواقف أهلية الأداء [٣]، أما الركن الثالث فهو الموقوف عليه حيث يشترط فيه أن لا يكون الوقف على معصية [٤] .

علاقة الوقف بالقرض الحسن :

تكمن علامة علاقة القرض الحسن بالوقف من حيث إن القرض الحسن الوارد في القرآن الكريم قد فسّر عند جمهور الفقهاء والمفسرين [٥] ما يشمل جميع أبواب البر والإحسان ،

يراجع لمزيد من التفصيل : فتح القدير (٤٠/٥) والبحر الرائق ٢٠٦/٥) والدر المختار (٣٣٨/٤) وبدائع الصنائع (٨/٨ ــ ٣٩) وشرح الخرشي (٨٨/٧) والشرح الكبير مع حاشية الدسوقي (٧٧/٤) وبلغة السالك (١٩٤/٣) والقوانين الفقهية ص (٣١٨) وروضة الطالبين (٣١٩/٥) والغاية القصوى (٦٤٣/٢) وتحفة المحتاج (٢٨٩/٦) ونهاية المحتاج ٤٠١/٥) وشرح المحلى على المنهاج (١٠٩/٣) والمغني لابن قدامة (٦٠٠/٥) وكشاف القناع (٤٧٧/٢) .

(١) المصادر الفقهية السابقة ، ويراجع لمزيد من التفصيل أ . د علي القره داغي : مبدأ الرضا في العقود ، دراسة مقارنة ط . دار البشائر (١٠٣٧/٢ ـ ١٠٣٨) .

(٢) المصادر السابقة .

(٣) المصادر السابقة .

(٤) المصادر السابقة .

(٥) يراجع تفسير الطبري (٧٨٥/٢) وتفسير ابن كثير (٤٧٧/١) وتفسير الماوردي (٢٣٩/٤) وتفسير الرازي (١٦٦/٦) .

بل استجاب الصحابة لهذه الآية وطبقوها من خلال الوقف [١] إذن فالقرض ليس محصوراً في القرض المعروف المتمثل في دفع مبلغ ليرد مثله في المستقبل ، أو دفع شيء قيمي لترد قيمته في المستقبل .

وهذا التفسير هو الراجح حتى قال الفقيه القاضي ابن العربي :" والصحيح عندي ما قاله الحسن من أنه في أبواب البر كلها .. " [٢] .

وإذا كان هذا القول هو الراجح فإنني أوضحه من خلال ما يأتي :

١ ــ إن المراد بالقرض الحسن هنا هو في مجال الأموال فقط بدليل فهم الصحابة حينما سمعوا هذه الآية أو غيرها في القرض الحسن بادروا إلى مزيد من الإنفاق في سبيل الله ، فهذا أبو الدحداح رضي الله عنه لما سمع قول الله تعالى : ((من ذا الذي يقرض الله قرضاً حسناً فيضاعفه له أضعافاً كثيرة والله يقبض ويبسط وإليه ترجعون)) [٣] قال : :" يا نبي الله ألا أرى ربنا يستقرض مما أعطانا لأنفسنا ، ولي أرضان : أرض بالعالية ، وأرض بالسافلة ، وقد جعلت خيرهما صدقة ... " ــ كما سيأتي ــ .

ويدل على هذا التخصيص بالمال أن هذه الآية ونحوها لما نزلت انقسم الخلق على ثلاث فرق :

أ ــ فرقة ــ وهم من اليهود والمنافقين ــ قالوا : إن ربّ محمد فقير يحتاج إلينا ، ونحن أغنياء ، فردّ الله عليهم بقوله : ((لقد سمع الله قول الذين قالوا إن الله فقير ونحن أغنياء سنكتب ما قالوا وقتلهم الأنبياء بغير حق ونقول ذوقوا عذاب الحريق)) [٤] .

ب ــ فرقة آثرت الشح والبخل ، قال ابن العربي :" وقدمت الرغبة في المال ، فما أنفقت في سبيل الله ، ولا فكت أسيراً ، ولا أعانت أحداً ، تكاسلاً عن الطاعة وركوناً إلى هذه الدار " [٥] .

ج ــ فرقة بادرت إلى الامتثال ، وآثرت الآخرة على الدنيا [٦] .

---

(١) يراجع تفسير الطبري (٧٨٥/٢) وتفسير ابن كثير (٤٧٧/١) ومجمع الزوائد (٣٢٤/٦) .

(٢) أحكام القرآن (٢٣١/١) .

(٣) سورة البقرة : الآية (٢٤٥) .

(٤) سورة آل عمران : الآية (١٨١) .

(٥) أحكام القرآن لابن العربي (٢٣١/١) .

(٦) أحكام القرآن لابن العربي (٢٣١/١) .

٢ ــ أن التعبير بإقراض الله تعالى يراد به كل ما هو حق عام وكل ما يحقق التكافل للأمة ، حيث تسند حقوق الدولة والأمة والعامة والمجتمع إلى الله تعالى ، ويعبر عنها في عصرنا الحاضر بالحق العام .

وإذا تدبرنا الآيات التي أسند فيها إلى الله تعالى أموال الغنائم والفيء والإنفاق ، أو الملكية ، أو الكسب ، أو نحو ذلك ... فنراها في الحق العام (الدولة والمجتمع والأمة) ، حيث يقول الله تعالى : ((يسألونك عن الأنفال قل الأنفال لله وللرسول)) [١] ويقول : ((واعلموا أنما غنمتم من شيء فأن لله خمسه وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل إن كنتم آمنتم بالله وما أنزلنا على عبدنا يوم الفرقان يوم التقى الجمعان والله على كل شيء قدير)) [٢] فذكر الله تعالى في البداية للاستشعار بنوعية الحق ، وبيان كونه حقاً عاماً وليس خاصاً ، وهكذا الأمر في الفيء حيث يقول تعالى : ((ما أفاء الله على رسوله من أهل القرى فلله وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل كي لا يكون دولة بين الأغنياء منكم)) [٣] .

وبناء على ما سبق فإن الله فرض حقوقاً مالية خاصة كالزكوات والنفقات والكفارات ، ثم فرض حقاً عاماً في المال على سبيل فرض الكفاية ، وهو حق التكافل ، ودفع العوز ، والقضاء على الفقر المدقع وتحقيق الكفاف ، فالكفاية للوصول إلى تمام الكفاية .

هذا الحق العام عبر الله تعالى عنه بــ (إقراض الله قرضاً حسناً) حيث أمر به بعد ما أمر بالصلاة والزكاة ووصف المجتمع المسلم بتحقيق هذه الصفة مرات أخرى ، بل إن مجيء الأمر بإقراض الله تعالى قرضاً حسناً بعد الأمر بإيتاء الزكاة يستشعر بتقدم فريضة الزكاة التي هي أدنى الواجبات المالية ، فإذا تحقق التكافل بها وبغيرها فبِها ونعمت ، وإلا فيجب على الدولة وعلى المجتمع والأمة الإسراع بتحقيق التكافل ولو كان في مستواه الأدنى .

يفهم من هذا الأسلوب الذي كرره الله تعالى في آيات الإقراض ــ حيث أسند إقراض الأموال إلى الله تعالى ــ أن الله تعالى جعل إقراض المحتاجين عن طريق الصدقة ، أو

---

(١) سورة الأنفال : الآية (١) .
(٢) سورة الأنفال : الآية (٤١) .
(٣) سورة الحشر : الآية (٧) .

القرض العرفي بمثابة إقراض الله تعالى ، كما جعل الله تعالى إعادة المريض وإطعام الجائع وسقي العطشان بمثابة أنه فعل كل ذلك مع الله تعالى ، كما ورد في الحديث الصحيح الذي رواه مسلم وغيره عن أبي هريرة قال : (قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (إن الله عزوجل يقول يوم القيامة :" يا ابن آدم : مرضت فلم تعدني ، قال : يا رب كيف أعودك وأنت رب العالمين ؟ قال : أما علمت أن عبدي فلاناً مرض فلم تعده ؟ أما علمت أنك لو عدته لوجدتني عنده ؟ يا ابن آدم : استطعمتك فلم تطعمني ، فقال : يا رب وكيف أطعمك وأنت رب العالمين ؟ قال : أما علمت أنه استطعمك عبدي فلان فلم تطعمه ، أما علمت أنك لو أطعمته لوجدت ذلك عندي ؟ يا ابن آدم : استسقيتك فلم تسقني ، قال : يا رب كيف أسقيك وأنت رب العالمين ؟ قال : استسقاك عبدي فلان فلم تسقه أما إنك لو سقيته لوجدت ذلك عندي) [1] .

يقول ابن العربي : " وكنّى الله سبحانه عن الفقير بنفسه العلية المنزهة عن الحاجات ترغيباً في الصدقة ، كما كنّى عن المريض والجائع والعاطش بنفسه المقدسة عن النقائص والآلام ... ، وهذا كله خُرِّج مخرج التشريف لمن كنّى عنه ترغيباً لمن خوطب به " [2] .

المحور الثاني : بيان الأجر العظيم المضاعف أضعافاً كثيرة ، بأسلوب مثير للعواطف ، ومحرك للإيمان بشكل كبير ، من خلال آيتين :

أولاهما : قوله تعالى : (مَنْ ذَا الَّذِي يُقْرِضُ اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا فَيُضَاعِفَهُ لَهُ أَضْعَافًا كَثِيرَةً وَاللَّهُ يَقْبِضُ وَيَبْسُطُ وَإِلَيْهِ تُرْجَعُونَ) [3] .

وقد روى ابن أبي حاتم بسنده عن ابن مسعود أنه قال : " لما نزلت هذه الآية قال أبو الدحداح : يا رسول الله : إن الله يريد منا القرض ، قال : (نعم يا أبا الدحداح) قال : فإني أقرضت ربي حائطاً فيه ستمائة نخل ، ثم جاء يمشي حتى أتى الحائط ، وفيه أم الدحداح في عيالها ، فناداها : يا أم الدحداح ، قال : لبيك ، قال : أخرجي فإني قد أقرضت ربي حائطاً فيه ستمائة نخلة) [4] .

---

(١) رواه مسلم في كتاب البر ، الحديث رقم (٢٥٩٦) (١٩٩٠/٤) .

(٢) أحكام القرآن : ٢٣٠/١) .

(٣) سورة البقرة : الآية (٢٤٥) .

(٤) قال الهيثمي في مجمع الزوائد : رجاله ثقات (٣٢٤/٦) ، ويراجع : تفسير القرآن العظيم لابن كثير ط . دار ابن حزم (٤٧٧/١ ـ ٤٧٨) .

بدأت الآية بأسلوب الاستفهام الذي أريد به الحث الكبير على القرض ، ثم كذلك من خلال بيان الأجر المضاعف أضعافاً مضاعفة ، مما يدل على أن الأجر كبير جداً حتى فسَّره أبو هـريرة ، وقال : (إن الله يضـاعف الحسنة ألفي ألـف حسنة) [١] وقال بعض السلف : (إن هذا التضعيف لا يعلمه أحد إلا الله) [٢] .

وقد ذكر المفسرون أن المراد بالقرض في الآية : الصدقة [٣] ، وقال بعضهم منهم الحسن البصري : (إنه يشمل أبواب البر بما فيه القرض المعروف باسمه لغة وعرفاً ، وقد ورد بذلك حديث ثابت ، وهو قول النبي صلى الله عليه وسلم :" كل قرض صـدقة ") [٤] بـل وردت بعض الروايات تدل على أن أجر القرض أكبر من الصدقة ، لأن القرض لا يقـدم عليه إلا محتاج في حين أن الصدقة قد تعطى لغير المستحقين ، حيث روى بلفظ : (دخل رجل الجنة فرأى على بابها مكتوباً : الصدقة بعشر أمثالها ، والقرض بثمانية عشر) [٥] .

الآية الثانية هي في سورة الحديد حيث يقول الله تعالى : (مَنْ ذَا الَّذِي يُقْرِضُ اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا فَيُضَاعِفَهُ لَهُ وَلَهُ أَجْرٌ كَرِيمٌ) [٦] .

المحور الثالث : وصف المؤمنين به وجعلـه من أهم صفـاتهم في قولـه تعـالى : (إِنَّ الْمُصَّدِّقِينَ وَالْمُصَّدِّقَاتِ وَأَقْرَضُوا اللَّهَ قَرْضًـا حَسَنًا يُضَاعَفُ لَهُمْ وَلَهُمْ أَجْرٌ كَرِيمٌ) [٧] .

المحور الرابع : جعله شرطاً لمعية الله ، ولكفارة السيئات ، ودخول الجنة ، حيث يقـول تعالى : (...وَقَالَ اللّهُ إِنِّي مَعَكُمْ لَئِنْ أَقَمْتُمُ الصَّلاَةَ وَآتَيْتُمُ الزَّكَاةَ وَآمَنتُم بِرُسُلِي وَعَزَّرْتُمُوهُمْ وَأَقْرَضْتُمُ اللّهَ قَرْضاً حَسَناً لَّأُكَفِّرَنَّ عَنكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ وَلأُدْخِلَنَّكُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِن تَحْتِهَا الأَنْهَارُ فَمَن كَفَرَ بَعْدَ ذَلِكَ مِنكُمْ فَقَدْ ضَلَّ سَوَاء السَّبِيلِ) [٨] .

فهذه الآية أبعدت (إقراض الله قرضاً حسناً) عن دائرة المباحات والمندوبات ، بل أدخلته ضمن الشروط والواجبات ، حيث علق كفارة السيئات ودخول الجنة على إقامة الصـلاة ،

---

(١) تفسير الماوردي ط . الكويت (٢٦٢/١) .
(٢) المصادر السابقة .
(٣) تفسير الماوردي ط. أوقاف الكويت (٢٦١/١) وتفسير الرازي ط. إحياء التراث العربي / بيروت (١٦٦/٦ ـ ١٦٨) .
(٤) ، والحديث إسناده حسن ، ورجاله ثقات ، الترغيب والترهيب (٧٣/٢) .
(٥) ذكره الألباني ضمن السلسلة الصحيحة ، رقم الحديث (٣٤٠٧) .
(٦) سورة الحديد : الآية (١١) .
(٧) سورة الحديد : الآية (١٨) .
(٨) سورة المائدة : الآية (١٢) .

وإيتاء الزكاة ، والإيمان بالرسل ونصرتهم ، وإقراض الله قرضاً حسناً ، مما يدل على أن الجــزاء لا يتحقق إلا بتحقيق الشــروط التي منها(إقراض الله قرضاً حسناً) بــل إن الله تعالى عقب على ذلك بقول : ((فَمَن كَفَرَ بَعْدَ ذَلِكَ مِنكُمْ فَقَدْ ضَلَّ سَوَاء السَّبِيلِ)) [1] .
المحور الخــامس : جعله شرطاً معلقاً لمضاعفة الأجــر والمغفرة ، فقال تعــالى : (إِنْ تُقْرِضُوا اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا يُضَاعِفْهُ لَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ وَاللَّهُ شَكُورٌ حَلِيمٌ) [2] .

الخلاصة في المراد بــ " إقراض الله قرضاً حسناً "

إن مما يلفت النظر بشكل كبير هو أن القرآن الكريم كرر هذا المصطلح دون تغيير فــي جميع الآيات التي ورد فيها (أي ١٢ مرة) مع تغييــر الفعــل ، ففــي ســورة المائــدة (وَأَقْرَضْتُمُ اللّهَ قَرْضاً حَسَناً) [3] ، وفي سورة الحديد بلفظ (وَأَقْرَضُوا اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا) [4] ، ، وفي سورتي البقرة والحديد بصيغة المضارع (مَنْ ذَا الَّذِي يُقْرِضُ اللّهَ قَرْضًــا حَسَــنًا فَيُضَاعِفَهُ لَهُ) [5] ، وفي سورة المزمل بصيغة الأمر (وَأَقْرِضُوا اللَّهَ قَرْضاً حَسَناً) [6] .
ويلاحظ من جانب آخر أن جميع الآيات أسند فيها فعل الإقراض إلى الله تعــالى باســم الظاهر ، وأن في جميعها أكد الفعل بتوكيد المصدر ووصفه بلفظ (قَرْضاً حَسَناً) دون أي تغيير في الأسلوب أو الكلمة أو الحرف .
فهذه المعالم إن دلت على شيء فإنما يدل على أن القرآن الكريم يريد من الناحية المنهجية والتربوية غرس هذا المصطلح في نفوس المؤمنين ، وجعله مثل مصطلح (الجهــاد فــي سبيل الله) .
ويتبين لي من خلال ما ذكر ، وما سيذكر أن هذا المصطلح القرآني (إقراض الله قرضاً حسناً) ــ الذي أمر به مرة ، وجعله شرطاً لكفارة السيئات ودخول الجنة مــرة ثانيــة ، ووصف به المؤمنين الصادقين مرة أخرى ،ــ ووضع له أجراً كبيراً مضاعفاً ، وذُكِرَ بعد الأركان والواجبات مرات أخرى ــ ليس أمراً يدور حول الندب والاستحباب ، وإنما هــو

(١) سورة المائدة : الآية (١٢) .
(٢) سورة التغابن : الآية (١٧) .
(٣) سورة المائدة : الآية (١٢) .
(٤) سورة الحديد : الآية (١٨) .
(٥) سورة البقرة : الآية (٢٤٥) ، و سورة الحديد : الآية (١١) .
(٦) سورة المزمل : الآية (٢٠) .

ركن آخر من أركان الإسلام الجماعية ، ففي سورة البقرة جاءت الآية الخاصة بـــإقراض الله تعالى بعد الأمر بالقتال في سبيل الله مباشرة ، مما يدل على أن القتال كما أنه لحمايـــة الأعداء من العدوان الخارجي ، فإن (إقراض الله قرضاً حسناً) هو لحماية الأمـــة مـــن الأمراض الداخلية من الفقر والجوع والمرض ، فالأمة المقاتلة المجاهدة عليها ترتيب بيتها الداخلي ، وجعله قوياً متماسكاً .

وجاء هذا المصطلح مأموراً به في سورة المزمل بعد مجموعة مـــن الصـــفات الخاصـــة المميزة لهذه الأمة في آية واحدة ، وهي : وصفهم بقيام معظم الليل ، ثم الأمر بقراءة مـــا تيسر من القرآن الكريم ، ثم وصفهم بالتجار الناجحين الرابحين والمجاهدين المضحين في سبيل الله ، ثم الأمر بمقومات النجاح في المجالين السابقين (هما تعمير الأرض بالتجـــارة ونحوها ، وحماية الأمة وعزتها بالجهاد في سبيل الله) وهي إقامة الصلاة لتقوية الـــروح والنفس والداخل ، والأمر بالزكاة لحماية الخارج (أي البدن من خـــلال تـــوفير الحيـــاة الكريمة) ثم الأمر بـــ (إقراض الله قرضاً حسناً) لاستكمال مقومـــات الحيـــاة الكريمـــة للمجتمع إذا لم تكف الزكاة لذلك ، ولم تحقق الغرض المنشود .

ثم أكدت آية رقم (١١) في سورة الحديد ما ذكرته الآية (٢٤٥) من سورة البقرة ، وتأتي الآية (١٨) من سورة الحديد لتجعل هذا الوصف مـــن الصـــفات الأساســـية للمصـــدقين والمصدقات ، بل لا تكتفي الآية (١٢) من سورة المائدة بمجرد الوصف ـــ على الـــرغم من أهميته ـــ وإنما تجعله شرطاً لمعية الله تعالى ، ولتحقيق الإيمان ودخول الجنة ، حيث يقول تعالى : (...وَقَالَ اللّهُ إِنِّي مَعَكُمْ لَئِنْ أَقَمْتُمُ الصَّلاَةَ وَآتَيْـــتُمُ الزَّكَـــاةَ وَآمَنـــتُم بِرُسُـــلِي وَعَزَّرْتُمُوهُمْ وَأَقْرَضْتُمُ اللّهَ قَرْضاً حَسَناً لَّأُكَفِّرَنَّ عَنكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ وَلأُدْخِلَنَّكُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِن تَحْتِهَا الأَنْهَارُ فَمَن كَفَرَ بَعْدَ ذَلِكَ مِنكُمْ فَقَدْ ضَلَّ سَوَاء السَّبِيلِ) [١] .

إذن فإن (إقراض الله قرضاً حسناً) ليس في دائرة المندوبات والمستحبات فقط ، وإنمـــا في دائرة الفرائض والواجبات ، ولكنها فرائض خاصة على مستوى الأمة والحـــق العـــام للمجتمع ، وهي ما يسمى : فروض الكفاية .

---

(١) سورة المائدة : الآية (١٢) .

وفي ضوء هذا فإن (إقراض الله قرضاً حسناً) يدل بوضوح أن على الدولة والأمة والمجتمع أن تنظم أمر الأمة ، وتحميها من الأعداء والأمراض في الداخل والخارج ، فكما أن عليها الأخذ بجميع الوسائل لحماية الأمة من العدوّ الخارجي بمختلف صنوفه وأشكاله من خلال وسيلة (الجهاد في سبيل الله) فكذلك يجب عليها حماية الداخل من الأمراض الداخلية والاجتماعية من خلال الأمر والطلب من الأمة بـ (إقراض الله قرضاً حسناً) .

إذن فإن مصطلح (الجهاد في سبيل الله) موجه للخارج ، ومصطلح (إقراض الله قرضاً حسناً) لعلاج الداخل ، وكما أن الجهاد فرض كفاية حسب الحاجة والضرورة من حيث الأصل والمبدأ (إلاّ في حالة الاحتلال فيكون جهاد النفر فرضاً) فكذلك (إقراض الله قرضاً حسناً) من باب فرض الكفاية لتحقيق التكافل الاجتماعي في الداخل وحماية المجتمع من الأمراض الاجتماعية الخطيرة .

وكما أن الجهاد في سبيل الله يبدأ بالتدرج حيث إذا تحقق بالبعض لم نشغل به الآخرين ، وإذا كفته أموال الدولة فلا يطالب به الشعب إلاّ تطوعاً واستحباباً ، فكذلك (إقراض الله قرضاً حسناً) حيث إذا تحقق التكافل الاجتماعي بالمفروضات المالية من الزكاة ، والنفقات والكفارات ، فلا يكون هناك واجب آخر ، لكن إذا لم يكف كل ذلك فإن (في المال حقاً سوى الزكاة) وكذلك داخل في هذا المصطلح الجميل المكمل للجهاد في سبيل الله ، وهو (إقراض الله قرضاً حسناً) .

ثم إن هذا الحق الذي يؤخذ من المجتمع قد يكون عن طريق نقل ملكيته إلى الدولة ، أو الأفراد ، بحيث تأخذ الدولة تماماً لصالح التكافل ، وقد يكون عن طريق القرض الحسن بحيث تفرض الدولة على القادرين مبالغ مناسبة للإقراض لصالح صندوق التكافل ، وقد يكون عن طريق الوقف ، ومؤسسات المجتمع الأهلي . .

وبعبارة موجزة جداً : أن الإسلام عالج قضايا الأمة المالية والاجتماعية والإنسانية من خلال مجموعة من الفرائض والواجبات المعينة ، ثم إذا لم يتحقق المقصود من التكافل ، وتوفير حدّ الكفاية لكل من يعيش على الأرض الإسلامية فإن مصطلح (أقرضوا الله قرضاً حسناً) يغطي كل هذه الاحتياجات عن طريق فروض الكفاية أو المستحبات ،

وبذلك شمل الصدقات ، والوقف ، والقرض الحسن ، حيث تتحول هذه الأمور إلى فروض كفاية في ضوء ما سبق .

وبالتالي فإن هذا الواجب الكفائي لتحقيق التكافل الاجتماعي يتحقق بالدولة من خلال واجباتها ، ومواردها ومؤسساتها ، وبالمجتمع من خلال إقراض الله قرضاً حسناً من الزكوات ، ومن الصدقات والأوقاف ، ونحوها .

وهذا يعني أن حماية المجتمع الإسلامي من المشاكل الداخلية والمشاكل الخارجية يجب أن تكون حماية ذاتية غير معتمدة على الدولة وحدها ، بل يكون المجتمع مهيئاً لها ، لأن المسؤولية في الإسلام جماعية وفردية ، وأن التفريط في إحداهما لا تعفي الأمة ومجموعها عن القيام بواجبها الفردي أو الجماعي .

الوقف ومؤسسات المجتمع الأهلي :

ظهر مصطلح " مؤسسات المجتمع المدني " أو " الأهلي " في العقود الأخيرة للدلالة على المؤسسات الأهلية غير الحكومية ، ودورها في خدمة المجتمع في مختلف مجالات الحياة ، وفي خدمة الإنسان من حيث حقوقه ، وحماية كرامته .

ونستطيع القول : بأن مؤسسات المجتمع الأهلي تسعى جاهدة ــ خارج إطار الدولة ومؤسساتها ــ لتحقيق المقاصد الضرورية والحاجية للإنسان والمجتمع من خلال حماية الإنسان ، وحريته الدينية ، وحماية النفس والعرض ، والمال ، وغيرها من المقاصد المعتبرة بالإضافة إلى تحقيق العدل ، وحماية ممتلكات الشعب من خلال المؤسسات الرقابية والإعلامية .

يقول المستشار إبراهيم البيومي غانم : " وإذا قبلنا بأن المجتمع المدني ــ في أحد تعريفاته العامة والشائعة يشير إلى " كل المؤسسات التي تتيح للأفراد التمكن من الخبرات والمنافع العامة من دون توسط الحكومة " وباستقلال عن الجهاز القهري للدولة ، وأن موضوعه ينصب على " المجال المعرفي الذي يتناول المؤسسات ، والممارسات التي تقع بين مجالي الأسرة والدولة " ، فإن إدراك علاقة الوقف بالمجتمع المدني في الوطن العربي على وجه

التحديد يتطلب بالضرورة تجاوز المعاني اللغوية والمشاحات الاصطلاحية المجردة ، والنفاذ مباشرة إلى التجليات العملية والممارسات الاجتماعية لكليهما في أرض الواقع .. " ثم ختم ورقته بأن " ثمة علاقة أكيدة نشأت بين نظام الوقف والمجتمع المدني / الأهلي العربي بغض النظر عن النمط الذي أخذته هذه العلاقة " [١] .

وقبل أن أبين هذه العلاقة أود أن أؤكد على أن المجتمع القوي المتحضر هو الذي تقوم الدولة فيه بواجباتها العسكرية ، والسياسية والاقتصادية ، والاجتماعية من خلال منظوماتها ومؤسساتها ومواردها المالية الخاصة بها ...

وبالتوازي لأعمال الدولة ينهض المجتمع أيضاً بواجباته الأهلية من خلال مجموعة من المؤسسات المتنوعة التي لها أيضاً منظومتها ومواردها الخاصة بها .

فحينما يلتقي هذان الخطّان ، ويتحركان عبر خطة محكمة ، ومنهج صحيح كل في دائرته ومن خلال منظوماته الخاصة بها يتكامل المجتمع ، فيتقدم تقدماً سريعاً في كافة مجالات الحياة ، ويتكون التكافل الاجتماعي ، والتماسك الداخلي ، والأمن السياسي والأمان الاقتصادي ، وتتحقق الحضارة والرفاهية ، كما نشاهد ذلك ــ على المستوى المادي ــ في الدول المتقدمة .

وقد رأينا من خلال النصوص السابقة التي ذكرناها حرص الإسلام على الوقف والصدقات العامة ، والقرض الحسن حتى وصلنا إلى فكرة الواجب الكفائي في مجال التكافل الاحتماعي ــ كما سبق ــ

ومما لا شك فيه أن الوقف الذي حرض عليه الإسلام وطبقه الرسول صلى الله عليه وسلم ومعظم صحابته ــ إن لم يكن جميعهم ــ يدخل في هذا الإطار الكفائي التكافلي .

ثم إن الوقف تنوعت أشكاله ، وتعددت مصادره ، وموارده ، ومصارفه ، وشملت مؤسساته مختلف مجالات الحياة ، نذكر هنا أهمها :

١ ــ أوقاف ضخمة على المساجد والجوامع وعلى رأسها الوقف على المساجد الثلاثة ، المسجد الحرام ، ومسجد الرسول صلى الله عليه وسلم ، والمسجد الأقصى .

---

(١) مقدمته لكتاب نظام الوقف والمجتمع المدني في الوطن العربي ، نشر مركز دراسات الوحدة الوطنية ، والأمانة العامة للأوقاف بدولة الكويت ص (١٠ ـ ١١) .

٢ ــ أوقاف عظيمة على المدارس والجامعات ، بدءاً من المحاضر ، والكتاتيب ، والمدارس الملحقة بالمساجد ، ومراكز تحفيظ القرآن الكريم ، والسنة المطهرة ، إلى الجامعات والمدارس النظامية ، وبشكل متكامل حتى نستطيع القول بأن الوقف هو الذي تحمل أعباء التعليم في الأمة .

٣ ــ أوقاف عظيمة على الأماكن الخاصة بالتربية ، والتزكية كالتكايا ، والخانقاه ونحوها ، حيث ساهمت هذه الأوقاف في تمويل هذه المؤسسات باستمرار .

٤ ــ أوقاف عظيمة على الجهاد في سبيل الله ، وحماية الثغور ، ونحو ذلك ، حيث ساهمت هذه الأوقاف في تحمل أعباء كثيرة للدفاع عن الأمة ودينها .

٥ ــ أوقاف عظيمة على البيمارستانات (المستشفيات) بأنواعها الكثيرة وبشكل تكفي أموال الوقف لإدارة هذه المستشفيات على صورة مؤسسية وعلى الرفاهية .

ولذلك نستطيع القول بأن الوقف وحده هو الذي تحمل أعباء الصحة والمستشفيات في الأمة الإسلامية خلال عصورها الزاهية .

٦ ــ أوقاف خاصة بالفقراء والمساكين .

٧ ــ أوقاف خاصة بالذين انقطع بهم السبيل وهم محتاجون إلى مساعدات لتوصيلهم إلى بلادهم وأوطانهم .

٨ ــ أوقاف خاصة بالخانات ، أي أماكن الاستراحات بين المدن (أي الفنادق المجانية للمسافرين) لتطوير حركة السفر ، وحتى لا يكون عدم المال مانعاً من السفر ، والرحلات العلمية ، أو التجارية.

٩ ــ أوقاف خاصة بالعلماء من الدعاة والمدرسين ، ونحوهم .

١٠ ــ أوقاف خاصة بطلبة العلم ، لمعيشتهم وكفالتهم حتى يستكملوا العلوم المطلوبة .

١١ ــ أوقاف خاصة بالثغور (أي حماية الحدود الإسلامية) .

١٢ ــ أوقاف خاصة بالقرآن الكريم من حيث كتابته ونسخه ، وتعليمه ، وحفظه ، ونشره .

١٣ ــ أوقاف خاصة بالسنة المشرفة من حيث حفظها وتعليمها ، ونسخها ونشرها بين المسلمين ، بل هناك أوقاف خاصة بصحيح البخاري ، أو صحيح مسلم .

١٤ ــ أوقاف خاصة بنشر الدعوة من حيث تخصيص ريع الوقف للدعاة ، والمدعوين والمسلمين الجدد ، أو المهتدين الجدد ، ومن حيث الانفاق على الأدوات والوسائل الجديدة للدعوة من وسائل الإعلام المرئية والمسموعة ، والمقروءة والمكتوبة .

وفي عصرنا الحاضر يمكن الوقف على الدعوة من حيث الأشرطة ، ووسائل التواصل الاجتماعي المعاصرة من الانترنت وهكذا .

١٥ ــ أوقاف خاصة لتزويج غير القادرين من الرجال والنساء ، بحيث تضمن لهم مصاريف الزواج ، بل والنفقة إلى أن يجدوا العمل المناسب .

١٦ ــ أوقاف خاصة بالنساء الأرامل ، وأوقاف خاصة للأرامل اللائي لديهن أولاد ، بل وجدنا أوقافاً خاصة بالأرامل التي لديها بنات فقط .

١٧ ــ أوقاف خاصة باليتامى وكفالتهم .

١٨ ــ أوقاف خاصة بأداء الديون .

١٩ ــ أوقاف خاصة بالمكتبات ، والكتب للقراءة والبحث ، حتى اشتهرت الحضارة الإسلامية بالمكتبات الضخمة منذ زمن قديم .

٢٠ ــ أوقاف خاصة للجسور ، والطرق .

٢١ ــ أوقاف خاصة بمشاريع المياه من حفر الآبار ، وشق الترع ، ونحو ذلك .

٢٢ ــ أوقاف خاصة بالمقابر ، حيث أوقفت أراضي كثيرة لتكون مقابر للمسلمين

٢٣ ــ أوقاف خاصة لصالح العجزة وذوي الاحتياجات الخاصة ، بل وجدنا بعض الأوقاف الخاصة بالأعمى فقط ، أو بالأصم ، وهكذا .

٢٤ ــ أوقاف خاصة بالمسنين .

٢٥ ــ أوقاف خاصة بالخدم والخادمات في حالات كسر الأواني ، أو الإضرار بأموال أسيادهم .

٢٦ ــ أوقاف خاصة بمن حبس عنه أجره ظلماً من قبل أصحاب العمل .

٢٧ ــ أوقاف خاصة بالحيوانات أو الطيور عامة ، أو أنواع معينة مثل الخيل .

٢٨ ــ أوقاف خاصة لأماكن الوضوء للنسوة خاصة .

٢٩ ــ أوقاف خاصة لمن يدخل السرور في قلوب المرضى من الوعظاء والقصاصين .

٣٠ ــ أوقاف خاصة بالحيوانات عند عجزها أي تخصيص الأموال لحــالات الحيوانــات التي تحال على المعاش بسبب السن ، أو المرض وبعبارة أخرى الضمان لحالات العجــز وكبر السن .

٣١ ــ أوقاف خاصة بالخيول بصورة عامة ، وبالخيول العاجزة عن العمل .

٣٢ ــ أوقاف خاصة بنزهة العوائل ، كما فعل ذلك السلطان نور الدين زنكي ، حيث كان له قصر ، فقام بتعميره وأضاف إليه أراض واسعة وربوة فجعلها منتزهاً خاصاً بــالفقراء وعوائلهم وسماها :" قصر الفقراء " حيث أنشد فيه تاج الدين الكندي شعراً قال فيه :

إن نورالدين لمـــا أن رأى   من البساتين قصور الأغنياء
عمَّر الربوة قصراً شـــاهقاً   نزهــة مطلقـــة للفقــراء

٣٣ ــ أوقاف خاصة لشراء حلي العروس وإعارتها إياها عند عرسها .

وهذه بعض أنواع الوقف السائدة في العصور الزاهرة لحضارتنا الإسلامية [1] ، وقد أبــدع الحاج أحمد بن شقرون في ذكر هذه الأنواع شعراً حيث قال :

اصغ تدر ما أسدى أخ الذوق جدا   وفي حبس يستحسن السبق للخير
إذا عطب اللقلاق يومـــاً فإنــــه   بمال من الأوقاف يجبر من كسر
وإن لم تجد أنثى مكاناً لعرسهـــا   فدار من الأوقاف تنقذ من فقــر
وإن لم تجد عقداً لجيد ، فإنــــه   يعار من الأوقاف يوصل للخــدر
وإن جن مجنون ، فإن علاجـــه   بمال من الأوقاف يصرف للفــور
وقد أوقفوا جبر الأواني ، ربمـــا   يهشمها طفل ، فتقطع من أجــــر
ولكن بمال الوقف يأخذ غيرهـــا   بلا عوض منه ، فيسلم من خسر
وقد أوقفوا دار الوضـــوء لنسوة   يردن صلاة في حياء وفي ستــر
وقد أوقفوا وقفاً يخص مؤذنـــــاً   يؤذن للمرضى بعيداً عن الفجــر
ليكشف عنهم من كثافة غربـــــة   حجاب ظلام الليل والسقم والوتــر
مبرات أوقات الألى قصدوا إلى   معان من الإحسان جلت عن الحصر

(١) ويراجع للمزيد : د . مصطفى السباعي : من روائع حضارتنا ، والمصادر والمراجع السابقة أيضاً .

وأشار الشاعر العراقي معروف الرصافي في قصيدة رائعة إلى أهمية الوقف وتنوعه فقال :

للمسلمين على نـــزوة وفرهم كنز يفيض غنى من الأوقــاف
كنز لو استشفوا به من دائــهم لتدجروا منه الــدواء الشـــافي
ولو ابتغوا للنشء فيه ثقـــافة لتثقفوا منــه بخــير ثقـــات
ولو ارتقوا بجناحه في عصرهم لأطـــارهم بقــوادم وخـــوافي
لكنهم قـــد أهملـــوه وأعملـــوا في جانبيه عوامــل الإتــــلاف
فإذا نظرت رأيت ثمـــة أرضه تجري الرياح بها ، وهن ســوافي
قد تابعوا الموتى عليه وما وقوا أهــل الحياة بـــه من الإجــحاف
وقفوا به عند الشروط لواقـــف وتغــافلوا عن حكمــة الإيقــاف
تركوا له في العصر نفعاً ظاهراً وتعاملـــوا فيه بنفــع خــــافي
لم يستجدوا فيه شيئاً ، واكتفـــوا في كل حــــال منه بالسفســاف
قل للذين تقيـــدوا بشروطـــه ماذا التوقف عند " رسم " عــافي
غرسوه غرساً مثمراً ، لكن جرت غير الزمان فعــــاد كالصفصاف
هل بين شرط الواقفين ، وبين ما نفع العمــوم ، تناقض وتنـــافي
أزيد أن يقفو الزمـــان أمـــورنا وأمورنا ، هي للزمــان قـــوافي
هلا جعلن مدارســـا فيـــاضة من كل علم بالــزلال الصـــافي
ينتابها أبناؤكـــم كي يأخــــذوا من كل فــــن بالنصيب الــــوافي
فيفيض فيض العــلم حتى يرتوي منه بنو الأمصـــــار والأريــاف
إن لم يكن شرف البـــلاد محصنا بالعلم ، كان مهـــدد الأطــراف
وإذا النفوس تسافلت من جهلـــها لم يعلـــها شمم على الآنــــاف
هذي الخزانة أنشئت فبنـــاؤهــا للأمر فيــه تــــدارك وتــــلاف

٣٤- وقف جميع الأراضي المفتوحة في عصر عمر وقفاً على الدولة والأجيال القادمة .

وفي نظري أن أعظم وقف في تاريخ البشرية كلها هو ما قام به عمر من وقف الأراضي المفتوحة عنوة في العراق ، والشام ، وغيرهما وقفاً على مصالح الدولة والأجيال اللاحقة.
فقد اتفق المؤرخون [١] على أن سيدنا عمر (رضي الله عنه) لما فتح العراق ، والشام ، والبلاد الأخرى لم يوزع الأراضي المفتوحة على الفاتحين كما هو الحال لبعض الأراضي المفتوحة في عصر الرسول صلى الله عليه وسلم وإنما أبقاها بأيدي أصحابها ، وجعل ريعها وما ينتج منها من الخراج لصالح الدولة والأجيال اللاحقة ، وهذا محل إجماع واتفاق بين الفقهاء ، وإنما الخلاف في التكييف ، بل إن الإمام مالكاً وأصحابه يذهبون إلى أن على الإمام ــ بعد عمر ــ إذا فتح أرضاً أن يقفها على المسلمين [٢] كما فعل (رضي الله عنه) في أرض سواد العراق ، وقال أبو حنيفة والكوفيون يتخير الإمام بحسب المصلحة في قسمتها ، أو تركها في أيدي من كانت لهم بخراج يوظفه عليها وتصير ملكاً لهم كأرض الصلح .. " [٣] .
وذكر ابن عابدين أن أرض سواد العراق ، وأرض مصر والشام تبقى بأيدي أصحابها ، ولكن الخراج يكون للدولة ، وهذا يعني أنها مملوكة ــ ملكية المنفعة والتصرف لأهلها ، حيث قال :" وهذا ــ أي ثبوت الملكية لهم ــ على مذهبنا ظاهر ، وكذا عند من يقول : إنها وقف على المسلمين ، فقد قال الإمام السبكي : إن الواقع في البلاد الشامية والمصرية : أنها في أيدي المسلمين فلا شك أنها لهم إما وقفاً وهو الأظهر من جهة عمر رضي الله عنه وإما ملكاً وإن لم يعرف من انتقل منه إلى بيت المال .. " [٤] .
يقول القرطبي :" وفي الروايات المستفيضة من الطرق الكثيرة : أن عمر أبقى سواد العراق ومصر ، وما ظهر عليه من الغنائم ، لتكون من أعطيات المقاتلة وأرزاق الحشوة والذراري ، وأن الزبير وبلالاً وغير واحد من الصحابة أرادوه على قسم ما فتح عليهم

---

(١) تاريخ الطبري ، ويراجع : أسنى المطالب ، ط. دار الكتب العلمية / بيروت ٢٠٠١ م (٥١٣/٨) .
(٢) شرح الزرقاني على الموطأ (٥٢/٣) ، والذخيرة (٤٩٥/٢) .
(٣) بدائع الصنائع (٢٠٧/٥) ط. دار الفكر اللبناني / بيروت (١٩٩٦) ، ويراجع : شرح مسلم للنووي ، ط. التوفيقية بالقاهرة ١٩٩٥ (١٧٢/١٠) والمبسوط (٢/١٠) ودرر الحكام (١/٢) والمحيط البرهاني (٣٤٢/٢) .
(٤) حاشية ابن عابدين ط. دار الفكر / بيروت (٣٥٦/٤) .

... وأنه تأول في ذلك قول الله تعالى : ((للفقراء والمهاجرين)) إلى قوله تعالى ((والذين جاؤوا من بعدهم ...)) [١] .

ويقول ابن عاشور :" وقد انتزع عمر بن الخطاب من قوله تعالى ((والذين جاؤوا من بعدهم)) دليلاً على إبقاء أرض سواد العراق غير مقسومة بين الجيش الذي فتح العراق ، وجعلها خراجاً لأهلها قصداً لدوام الرزق منها لمن سيجيء من المسلمين " [٢] .

عند الشافعية أن سيدنا عمر عندما فتح سواد العراق ، والشام ، ومصر اتفق مع الفاتحين على جعلها وقفاً [٣] .

والخلاصة أن الفقهاء اختلفوا في الأراضي المفتوحة عنوة (سواد العراق ، والشام ومصر) هل هي وقف أم لا ؟ على رأيين أساسيين :

الرأي الأول لجمهور الفقهاء حيث ذهبوا إلى أنها أراض وقفية ، فلا يجوز بيع رقبتها ، ولا رهنها ، ولكنهم اختلفوا فيما بينهم على رأيين :

١ ـ فذهب المالكية في المشهور عنهم ، والحنابلة في رواية ، والأوزاعي والإمامية [٤] إلى أنها تصبح وقفاً بالفتح نفسه من غير حاجة إلى صيغة وقف ، حيث تدل على ذلك آيات سورة الحشر وهي ((وما أفاء الله على رسوله منهم فما أوجفتم ... إلى رؤوف رحيم)) [٥] .

وجه الاستدلال بها أن الله تعالى ذكر في هذه الآيات حكم الفيء الذي يتم دون حرب ولا قتال حيث يكون تحت تصرف الرسول صلى الله عليه وسلم فينفق منه نفقته ، ويجعل الباقي في الكراع والسلاح وإعداد القوة ، والمصالح العامة للأمة ، حيث بين الله بأن هذا الفيء الذي جاء عن طريق الصلح مع بني النضير ليس للمقاتلين حق فيه ، ولذلك قسّم

---

(١) الآيات من سورة الحشر ، ويراجع قول القرطبي في تفسيره (٢٠/١٨) .
(٢) التحبير والتنوير ط. دار سحنون / تونس (٢١٣/٢٩) .
(٣) المجموع شرح المهذب ط. دار الفكر / بيروت (٢٨٥/٢١) .
(٤) يراجع : شرح الزرقاني على الموطأ (٥٢/٣) والمجموع شرح المهذب للنووي (٢٨٥/٢١) وفتح العزيز (٣/٩) ومغني المحتاج (٢٧٥/٤) وروضة الطالبين (٨٧/٩) ، والمغني لابن قدامة (٣٧/٦) والأحكام السلطانية لأبي يعلى ص (١٤٧) وشرائع الإسلام (١٥٢/١) ، ومعنى كونها وقفاً : أن هذه الأراضي لا تباع رقبتها ولكن يجوز بيع منافعها (التأجير) وبيع ثمارها وأشجارها ، وكذلك الدور التي تبنى عليها ، لأنه تم ذلك على مر العصور دون نكير : مغني المحتاج (٢٧٥/٤) والمصادر السابقة ، ويراجع لمزيد من التفصيل والتأصيل : أ .د . عبد السلام العبادي : الملكية في الشريعة الإسلامية ، ط. مكتبة الأقصى / الأردن (٢٨٠/١ ـ ٣٠٦) .
(٥) سورة الحشر : الآيات (٦ ـ ١٠) .

النبي صلى الله عليه وسلم أراضيهم ونخيلهم بين المهاجرين ، لأنهم كانوا محتاجين ، ولم يعط للأنصار شيئاً إلا ثلاثة فقراء منهم .

ثم بعدما ذكر القرآن الكريم هذا الحكم تحدث عن فيء آخر يتم بغير الصلح (أي الغنيمة) ، فهذا النوع يكون مآله لهؤلاء الذين ذكرتهم الآيات اللاحقة وهي ((لله وللرسول (أي الدولة والحق العام) ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل)) أي لهم الخمس وبالتالي فيكون الباقي للمهاجرين ، والأنصار ، والذين جاؤوا من بعدهم ، حيث دلت الآيات بوضوح أن الأراضي المفتوحة يجب أن يستفيد منها جميع هؤلاء (في الجملة) وهذا لا يتحقق إذا وزعت على المقاتلين فقط ، وإنما تكون وقفاً يستفيد من ريعها وثمارها وخراجها الجميع إلى يوم القيامة .

ولكن هذا الاستدلال يستكمل بأن هذه الآيات في سورة الحشر خاصة بالأراضي وما فيها من نخيل وزروع وثمار ، وأن آيات الأنفال (الغنائم) في سورة الأنفال بما عدا الأرض وما عليها ، وبذلك انتظمت الحالات الثلاث وفقاً للآيات الثلاث .

ويرد إشكال آخر ، وهو أن الفيء خاص بما يؤخذ من غير قتال ، والغنيمة خاص بما يؤخذ بقتال:

للجواب عن ذلك نقول : إن أهل اللغة متفقون على أن الفيء يطلق على الغنيمة أرضاً أو أنه أعم منها فإن قيّد بالقتال فهو غنيمة كما رأينا في آيات سورة الحشر ، حيث قيدت الآية (٦) بعدم القتال ((وما أفاء الله على رسوله منهم ــ أي من بني النضير ــ فما أوجفتم عليه من خيل ولا ركاب ..)) أي لم تحصلوا عليه بالقتال ، وإنما بالصلح حيث قذف الله في قلوب بني النضير الخوف فضاقت عليهم الأرض فتنازلوا عن جميع أموالهم .

في حين نرى الآية الثانية من السورة نفسها غير مقيدة بالصلح ، حيث قال تعالى : ((ما أفاء الله على رسوله من أهل القرى فلله ...)) حيث يظهر منها أنها تتحدث عن جميع الغنايم التي تحصل من أهل القرى بالحرب والقتال ، لأنها في بيان حكم جديد ، ولذلك صيغت الآية بصيغة القطع دون الوصل بالعطف .

وبناءً على هذا الرأي والتفسير فهناك ثلاثة أنواع من الغنايم ، والفيئ وهي :

١- غنايم منقولة (غير العقارات) حصلت بالحرب فإن حكمها قد ذكرته آيات سورة الأنفال .

٢- وغنايم غير منقولة (الأراضي والأشجار) فهذه تصبح وقفاً لمصالح الأمة .

٣- وفيء تحقق بدون قتال فهذا يتصرف فيه الإمام حسب المصالح العامة ، وأما سهم الرسول فهو خاص به فقط ، فلا يقاس غيره عليه .

وقد ذكر القاضي ابن العربي أن الآية الأولى ((وما أفاء الله على رسوله منهم ...)) لرسول الله خاصة ، أي فإن الله تعالى خصَّ هذه الأموال التي جاءت من بني النضير لرسوله صلى الله عليه وسلم ولذلك لما جاء العباس وعلي إلى عمر يطلبان بما كان في يد النبي صلى الله عليه وسلم من المال ، وذلك بحضرة عثمان وعبد الرحمن بن عوف ، والزبير ، وسعد ، قال لهم عمر : أحدثكم عن هذا الأمر أن الله خصَّ رسوله صلى الله عليه وسلم من هذا الفيء بسهم لم يعطه أحداً غيره وقرأ ((وما أفاء الله على رسوله منهم فما أوجفتم عليه من خيل ...)) فكانت هذه خالصة لرسوله صلى الله عليه وسلم وأن الله اختارها ، والله ما أحتازها دونكم ولا أستأثر بها عليكم ... " [١] .

يقول ابن العربي :" واختلف الناس هل هي ــ آيات سورة الحشر ــ ثلاثة معان ، أو معنيان ، ولا إشكال في أنها ثلاثة معان في ثلاث آيات ، أما الآية الأولى فهي قوله ((هو الذي أخرج الذين كفروا من أهل الكتاب من ديارهم لأول الحشر)) ثم قال ((وما أفاء الله على رسوله منهم ..)) ولذلك قال عمر إنها كانت خالصة لرسول الله ... الآية السادسة قوله تعالى ((ما أفاء الله على رسوله ..)) هذا الكلام مبتدأ غير الأول لمستحق غير الأول) [٢] أي تحمل على الفيئ بمعنى الغنيمة ، ولكن في الأراضي .

وهناك تفاصيل كثيرة حول توجيه هذه الآيات لا يسع الخوض فيها [٣] .

---

(١) أحكام القرآن لابن العربي (١٧٧٠/٤ ــ ١٧٧١) .

(٢) المصدر السابق : (١٧٧٢/٤ ــ ١٧٧٣) .

(٣) يراجع للمزيد : تفسير الطبري (٣٠/٢٨) وتفسير القرطبي (١٩/١٨) وتفسير ابن كثير (٩٢/٨) وأضواء البيان (٤٤٠/٢) وتفسير الشوكاني (١٥٤/٥) وتفسير البحر المحيط (١٠٢/٣) وتفسير الرازي (٥٠٨/٢٩) وتفسير الألوسي (١٦/٢٨) .

٢ ــ وذهب الشافعية ، والمالكية في قول ، والظاهرية ، والحنابلة ، إلى أن هذه الأراضي آلت إلى الوقف ، حيث طيَّب عمر رضي الله عنه نفوسهم فوافقوا علـــى جعلهـــا وقفـــاً ، وهناك تفاصيل داخل هذه المذاهب لا تسمح طبيعة البحث بالخوض فيها [١] .

وأياً كان فإن النتيجة واحدة وهي أن هذه الأراضي المفتوحة هي وقف للأمة تشرف عليها الدولة ، وتنفق من ريعها للصالح العام ، وهذا هو الرأي الراجح الظـــاهر الـــذي ذكرنـــا بعض أدلته ولا يسع المجال للخوض في ذكر بقية الأدلة [٢] .

الرأي الثاني للحنفية : حيث يذهبون إلى أن هذه الأراضي بمثابة الوقف وليست وقفـــاً ، ولذلك يحق لأصحاب هذه الأراضي بيعها ورهنها ، ولكن يبقى الخراج مصـــاحباً لهـــا ، وتنتقل مع الأرض إلى المالك الجديد ، يقول الكاساني :" ويجوز بيع أراضي الخـــراج ... والمراد من الخراج أرض سواد العراق التي فتحها سيدنا عمر رضي الله عنه ، لأنه مـــنَّ عليهم ، وأقرهم على أراضيهم ، فكانت مبقاة على ملكهم فجاز لهم بيعها .. " [٣] وقال ابن عابدين :" وأرض السواد ــ أي سواد العراق .. وكذا كل ما فتح عنوة وأقر أهله عليـــه ، أو صولحوا ، ووضع الخراج على أراضيهم فهي مملوكة لأهلها ... ويجوز بيعهم لها ــ أي الأراضي الشامية والمصرية ــ وتصرفهم فيها بالرهن ، والهبة ، لأن الإمام إذا فـــتح أرضاً عنوة له أن يقر أهلها عليها ، ويضع عليها الخراج .. فتبقى الأرض مملوكة لأهلها " [٤] .

والذي يهمنا هنا أن جماهير الفقهاء متفقون على أن تلك الأراضي المفتوحة وقف وقفهـــا عمر رضي الله عنه لصالح الأمة وأجيالها اللاحقة ، وهذا من فقه عمر وبصيرته النافـــذة وبعد نظره واجتهاداته الإستراتيجية (رضي الله عنه) .

والحق أن هذا الوقف هو أعظم وقف استراتيجي على مرِّ التأريخ ، ليس من حيث الحجم الكبير فحسب ، وإنما من حيث ربطه بالأجيال اللاحقة لتوفير الحياة الكريمة لهم ، ومـــن

---

(١) يراجع : المجموع للنووي (٢٨٥/٢١) وفتح العزيز (٣/٩) حيث قال :" سواد العراق وقف على المسلمين على الأظهر " والمصادر السابقة للحنابلة وغيرهم .

(٢) يراجع : أ.د. عبد السلام العبادي : المرجع السابق (٢٧٨/١ ، وما بعدها) .

(٣) بدائع الصنائع (٢٠٧/٥) ويراجع البحر الرائق (١١٢/٥) .

(٤) حاشية ابن عابدين (٣٥٦/٤) .

حيث إشراكهم في خيرات الحاضر ، وعدم حصرها في الحاضرين الذين هم اكتسبوها وتعبوا لأجلها ، بل سالت دماؤهم حتى تحققت تلك النتائج من النصر والفتح ، ومع ذلك يضعها عمر لصالح الأمة إلى يوم القيامة .

فمثل هذا التفكير الاستراتيجي هو الذي يجب أن يسيطر على المسؤولين في عالمنا الإسلامي ولا سيما بشأن البترول والغاز والمعادن الأخرى ، بأن تضع للأجيال اللاحقة صندوقاً لها ، وأن لا نسرف في صرف ما لدينا من طاقة ومعادن خلال عصرنا الحاضر.

فنظرة متواضعة في هذه الأنواع السابقة تبين لنا كم كانت الأوقاف ضخمة ومؤثرة وكم كانت لها أدوارها العظيمة ، كما أنها تظهر لنا أن مؤسسات الوقف هي التي تبنت حضارتنا الإسلامية ، وصح قولنا بأن حضارتنا هي هبة الوقف ــ بعد فضل الله ــ .

كما يتبين لنا أن هذه المؤسسات الكثيرة المتنوعة هي فعلاً مؤسسات المجتمع المدني / الأهلي ، سواء سميناها بهذا الاسم أو لم نسم فالعبرة بالمقاصد والمآلات وليست بالألفاظ والمصطلحات .

آثار هذه الأوقاف :

أ- كان لكل وقف مما ذكرنا ، ومما لم نذكره آثار كبيرة للنهوض بالأمة وتحقيق رقيها وحضارتها ، فالأوقاف الخاصة بالمدارس دفعت بالتعليم شأواً بعيداً ، وساهم في إرساء دعائم التعليم ، وإشاعة ثقافة واسعة في المجتمع الإسلامي وتوفير مصادر متنوعة للتعلم ، وتمكين غير القادرين من المبدعين في التعلم والوصول إلى أرقى مراتب العلم والثقافة في مختلف العلوم .

ب- وكذلك كان للوقف دور عظيم في نشر الدعوة على مر تأريخنا القديم والمعاصر ، حيث كانت هذه الأوقاف تكفل لعدد كبير من الدعاة والمصلحين ورواد التجديد ، وحراس العقيدة العيشَ الكريمَ والاستقرارَ النفسيَّ ، وهدوءَ البال ، وراحةَ الضمير ليؤدوا رسالتهم الدعوية على الوجه المطلوب دون الخوف من قطع الرزق ، أو المرتب من الدولة ،

بعيدين عن التبعية ، وضغط الإدارة الرسمية [١] ، وهم ((يبلغون رسالات الله ويخشونه ولا يخشون أحداً إلا الله وكفى بالله حسيبا)) [٢] .

ج- ولم تكن آثار الوقف محصورة في نشر الدعوة ، والتعليم بل كانت له آثاره العظيمة في التنمية الشاملة للأمة والمجتمع ، وبناء الحياة الاجتماعية المستقرة من خلال ضمان العيش الكريم لفئات كثيرة وكبيرة من المجتمع كما أشرنا إلى أنواع الموقف عليهم ، حيث شملت معظم البنية التحتية للتنمية الشاملة ومعظم الأنشطة الاجتماعية ، حيث يمكن تلخيصها فيما يأتي :

١- أوقاف على التكافل الاجتماعي ، وهذه تشمل الفقراء والغرماء ، والأيتام والأرامل ، و ....

٢- أوقاف على البنية التحتية الاقتصادية من الجسور والقناطر والطرق ، ومشاريع المياه ، وبناء المساجد ، والمدارس ، والمستشفيات ونحوها .

٣- أوقاف خاصة بكل ما يتعلق بالعلم والكتب ، والتعليم والثقافة والحضارة .

٤- أوقاف على المجالات الدينية ، والجهادية ، والتربوية ، والدعوية وأماكنها من حيث المساجد ، ومراكز الدعوة والتكايا ، والخانقاهات ، ونحوها .

٥- أوقاف للجوانب الإنسانية ، والرحمة الإسلامية بالحيوانات .

٦- المشروعات الاجتماعية ، والصحية [٣] فهذه الأوقاف العظيمة لها دور عظيم في الإنتاج والتشغيل ، والقضاء على البطالة ، والتضخم ، والتنمية الزراعية ، والصناعية والتجارية ، ولها دور أعظم في تنمية الموارد البشرية ، وتنمية الإنسان بصورة مباشرة ، أو غير مباشرة ، وأما الأثر المباشر للوقف في التشغيل فيكمن في تشغيل عشرات الآلاف ، بل مئات الآلاف ، بل الأكثر في هذه المؤسسات التعليمية ، والصحية ، والاجتماعية لتشغيلها وأداء دورها بالإضافة إلى تشغيل الأئمة والعلماء والدعاة ، بل تكونت لدى حضارتنا الإسلامية مجموعة من الوظائف الجديدة لم تكن موجودة مثل القيِّم ، والناظر ،

---

(١) محمد بن عبد العزيز بن عبد الله : الوقف والفكر الإسلامي (٢٩/١) إصدار وزارة الأوقاف بالمغرب / الرباط ١٤١٦ هـ .

(٢) سورة الأحزاب : الآية ٣٩ .

(٣) يراجع : الشيخ صالح بن عبد الله كامل : دور الوقف في النمو الاقتصادي ، بحث مقدم إلى ندوة : نحو دور تنموي للوقف المنعقدة بالكويت في الفترة ١ ـ ٣ /٥/١٩٩٣ م و أ .د شوقي دنيا : أثر الوقف في إنجاز التنمية الشاملة ، بحث منشور في مجلة البحوث الفقهية المعاصرة ، السنة ٦ عدد ٢٤ ، الرياض ص ١٤٢ ، وبقية بحوث هذه الندوة .

والمدرس ، والمعيد ، والفقيه ، ونائب الوقف ، ووكيل الناظر ، والمباشر ، والشاهد ، والكاتب ، والجابي ، والصراف ، والشآد ، وأمين المخزن ، والسباك ، والنجار ، والمرماني وغير ذلك بالإضافة إلى وظائف الأمن والحراسة للأوقاف [١] .

د- وأما الأثر غير المباشر فيتم من خلال تزويد الوقف المجتمع بالمتخصصين والمؤهلين والمدربين من خلال ، بالإضافة إلى أثره في التشغيل عن طريق الاستثمار [٢] .

وكذلك فإن للوقف دوراً تشغيلياً عظيماً في تنشيط المصانع من خلال الوقف على الجهاد ، حيث يحتاج المجاهدون إلى الأسلحة ، وكذلك له دور في الزراعة من خلال أراضي الوقف الزراعية الكثيرة حيث تحتاج إلى التشغيل والتطوير ، وكذلك دوره في التجارة من خلال توفير الوقف للخانات وغير ذلك [٣] .

هـ- دور الوقف الاقتصادي :

إذا اعتبرنا الأراضي المفتوحة وقفاً ــ وهو رأي جماهير الفقهاء وهو الذي تبنيناه ــ وأضفنا إليها بقية الموقوفات فإن الوقف يمثل نسبة كبيرة جداً من الموارد المالية للأمة الإسلامية ولا سيما في العصور المزدهرة للحضارة الإسلامية ، حيث أستطيع القول بأن الموارد الوقفية (أصلاً وغلة ومنفعة) كانت تمثل بين ٦٠ ــ ٧٥ % من الموارد .

ويمكن الاستئناس بما ذكره بعض الباحثين من أن الموارد الاقتصادية قد بلغت في أواخر العصر العثماني بالمجتمع العربي نسبة تراوحت بين ٣٠ إلى ٥٠ % من الأراضي الزراعية والعقارات المبنية [٤] وهذه النسبة لا تدخل فيها ما ذكرناه من الأراضي المفتوحة الموقوفة.

وكانت الكارثة الكبرى على الأوقاف تكمن فيما خطط لها الاستعمار ونفذه حول المحاولة الجادة لإلغاء الأوقاف ، أو دورها ، ثم فيما فعلته الأنظمة الاشتراكية الشيوعية في محاولة

---

(١) عبد العزيز عبده : أثر الوقف في التنمية الاقتصادية والاجتماعية .. ، رسالة ماجستير بكلية الشريعة بجامعة أم القرى ص ١٢٦ ـ ١٣ ، و د . عبد اللطيف بن عبد الله : أثر الوقف في التنمية الاقتصادية ، بحث مقدم إلى مؤتمر الأوقاف الأول بجامعة أم القرى ص ١١٣ .

(٢) المراجع السابقة .

(٣) يراجع المراجع السابقة ، وبخاصة بحوث ندوة : نحو دور تنموي للوقف ، المشار إليها سابقاً .

(٤) المستشار إبراهيم البيومي غانم : المرجع السابق ص (١٧) ، معتمداً على عدد من البحوث المقدمة المنشورة في المرجع نفسه .

طمس معالم الأوقاف بإلغاء الوقف الذري في بعض البلاد ، وتأميم الأوقاف ، وإخضاع كثير من الأراضي الوقفية لقانون الإصلاح الزراعي [١] .

كان للوقف دوره في الأنشطة الأساسية الخمسة للاقتصاد ، وهي الإنتاج ، والاستهلاك ، والتبادل والتداول ، والتوزيع ، وإعادة التوزيع ، ولذلك حققت الأوقاف في ماضينا الزاهر التنمية الشاملة للمجتمع ، وتحضير المجتمعات الريفية والبدوية ، وفي مشروعات البنية التحتية ، بل حققت الحضارة ــ كما سبق ــ .

كيفية ربط الوقف بالاقتصاد ــ كما كان في الماضي ــ :

كانت الأوقاف في ظل حضارتنا الإسلامية مرتبطة بالاقتصاد وأنشطته ، فكانت أداة فعالة للتنمية الاقتصادية ، وللتفعيل الحضاري وللإبداع العلمي ، ووسيلة للتكافل ، والتوزيع العادل ، وتحقيق النمو الاقتصادي والحضاري والإنساني كما سبق .

ومن جانب آخر فإن الوقف في حد ذاته تحويل أموال من الاستهلاك إلى أصول رأسمالية إنتاجية ، تنتج المنافع التي تستهلك جماعياً أو فردياً ، فالوقف إذن ادخار واستثمار معاً [٢] .

فكيف يعاد هذا الدور إلى الوقف ؟ وكيف يربط الوقف بالدورة الاقتصادية الناجحة وبالدورة الاجتماعية التنموية ؟

إن ذلك يحتاج إلى جهود كبيرة من الجميع ، من العلماء والباحثين ، ومن الدولة ، والجامعات ، بل من المجتمع كله ، وذلك وفق ما يأتي :

أ ــ إعادة الموقوفات التي أخذت ظلماً وزوراً إلى مؤسسة الوقف.

ب ــ وضع خطة إستراتيجية لتطوير الأوقاف كمّاً وكيفاً ، واسترجاعاً لما ضاع ، واستنهاضاً للأمة ، ملهمة من الماضي الزاهر ومرتبطة بالحاضر المتطور ، ومتطلعة إلى المستقبل الواعد والعد المزدهر .

ج ــ إعادة الاعتبار إلى الوقف ، واعتباره نظاماً حضارياً دفع الأمة إلى الأمام ، وحقق لها حضارتها المزدهرة ، حيث نظر إليه في ظل الاستعمار والأنظمة الشيوعية كأنه نظام

---

(١) نظام الوقف والمجتمع المدني ، نشر مركز دراسات الوحدة العربية ، وأوقاف الكويت ص (٣٦٦ وما بعدها) .

(٢) د. منذر قحف : التكوين الاقتصادي للوقف ، بحث منشور في : نظام الوقف المشار إليه سابقاً ص (٤١٣) .

تسول وتعطيل للثروة ، وذلك ، فلا بد من دحض هذه الشبهات ، وإظهار الوجه الجميل المستبشر بكل خير للوقف .

د ــ التعمق في فهم أسس تفعيل الوقف ليكون له مردود اقتصادي يهدم جدران التخلف المعنوي ويحطم سور الجهل والفقر والبطالة [1] .

هـ ــ وضع خطة أخرى أيضاً للاستثمار الناجح والاستثمار الاجتماعي والإنساني لأموال الوقف تقوم على :

١ ــ ضوابط التقويم لأساليب استثمار الوقف تقويماً علمياً يقوم على المعايير الآتية :

أ ــ المعيار الشرعي والأخلاقي ، حيث يجب الالتزام به في الاستثمار وغيره .

ب ــ المعيار المادي من حيث تحقيق الأرباح المادية من الاستثمار ، وهذا هو ما أشار إليه الرسول الكريم صلى الله عليه وسلم " اتجروا في أموال اليتامى لا تأكلها الزكاة " [2] حيث يدل هذا الحديث الشريف على أن التجارة يجب أن تؤدي إلى الحفاظ على رأس المال مع تحقيق أرباح تكفي للزكاة المفروضة على المال (في غير الأوقاف العامة) .

بل إن القرآن الكريم بين بأن الاستثمار في أموال الضعفاء (ويقاس عليهم الوقف) وينبغي أن يكون استثماراً ناجحاً مغطياً لنفقاتهم ، ومحققاً الأرباح التي تعطى منها النفقة بالكامل من المعيشة والكسوة ونحوهما ، حيث قال تعالى : ((ولا تؤتوا السفهاء أموالكم التي جعل الله لكم قياماً وارزقوهم فيها واكسوهم وقولوا لهم قولاً معروفاً)) [3] حيث عبرت هذه الآية بلفظ (فيها) أي في الناتج من رأس المال ، ولم تقل (منها) من رأس المال ، مما يفهم بوضوح ضرورة تحقيق الربح [4] .

والخلاصة يجب على الناظر ، أو الدولة ، أو القضاء أن لا يغفل عن هذا الجانب المادي الربحي بقدر الإمكان مع ملاحظة الجوانب الإنسانية والاجتماعية ، فمثلاً لو استثمرت أموال الوقف في قضايا اجتماعية تكون الأولوية لتحقيق هذا الهدف .

---

(١) جمال برزنجي : الوقف وأثره في تنمية المجتمع ، ورقة مقدمة إلى ندوة : نحو دور تنموي للوقف ، الكويت ، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية ١٩٩٣ ص (١٣٤) ، ود. محمد محمد شتا أبو سعد : التكوين الاقتصادي للوقف في بلدان وادي النيل ، بحث منشور في : نظام الوقف والمجتمع المدني ، نشر مركز دراسات الوحدة العربية مع وزارة الأوقاف الكويتية ، ٢٠٠٣ / بيروت .

(٢) رواه بهذا اللفظ الطبراني في الأوسط عن أنس بن مالك ، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد ، ط. الريان ١٤٠٧هـ (٦٧/٣) وقال نقلاً عن شيخه الحافظ العراقي : (إن إسناده صحيح) ورواه البيهقي في السنن الكبرى (١٠٧/٤) بروايات مختلفة .

(٣) سورة النساء : الآية (٥) .

(٤) يراجع لمزيد من التفصيل : حكم الاستثمار في الأسهم ط. قطر للدكتور : علي القره داغي .

ج ــ المعيار الاجتماعي الإنساني ، أي رعاية الجوانب الاجتماعية والإنسانية ، وهذا يعني أن المؤسسة الوقفية إذا دخلت في استثمار يتعلق بالجانب الاجتماعي فينبغي أن تكون الأولوية لتحقيق الأهداف الإنسانية والاجتماعية أكثر من الأرباح المادية ، فمثلاً لو دخلت في مشروع جامعة ، أو مستشفى ، أو نحوهما ، فتكون الأولوية القصوى للنجاح في هذين الجانبين ــ مثلاً ــ مع وجوب رعاية حماية رأس المال (الأصل) إذا كان الاستثمار منه ، أما إذا كان الاستثمار من الربح فلا مانع من نقصانه ما دامت الأهداف الاجتماعية قد تحققت على شكلها المنشود .

المعيار الجامع في الاستثمار :

إذا نظرنا إلى الأدلة المعتبرة في الوقف لتوصلنا إلى أن المعيار الجامع في الوقف كله هو معيار المصلحة [١] ، ولكن مع توسيع دائرة المصلحة لتشمل المصلحة الاجتماعية ، والمصلحة الإنسانية ، والمصلحة التنموية ، والمصلحة التكافلية ، بالإضافة إلى المصالح المادية .

ويأتي هنا دور فقه الأولويات ، وفقه الموازنات مع رعاية شروط الواقف ، مع دور التخطيط ، والابتعاد عن العشوائية ، والفساد الإداري والمالي ، مع توفير الكوادر البشرية المخلصة والمتخصصة ، والتوفيق في الأدوات الاستثمارية الناجحة الآمنة إلى حد كبير ، بالإضافة إلى الاستفادة من متطلبات العصر من التنوع الاستثماري ، والكفاءة الاستثمارية ، والحوكمة والشفافية ، والتجديد والإبداع ، ورعاية متطلبات الهيكلة التنظيمية المؤسسية لإدارة الوقف [٢] .

و– أثر الوقف على استقلالية الدعوة والتعليم ، والدعاة والعلماء :

كان من أهم آثار الأوقاف التي ذكرنا بعضها استقلال الدعوة ، ومؤسسات التعليم ، والدعاة والعلماء والأئمة ، حيث كانت لهم مواردهم المالية المستقلة دون الحاجة إلى الحكومة وموظفيها .

---

(١) العلامة الشيخ بن بيه : أثر المصلحة في الوقف ، بحث منشور في مجلة البحوث الفقهية المعاصرة / الرياض / ، العدد (٤٧) ، ص (٦) .

(٢) المراجع الفقهية والاقتصادية السابقة .

وكان لهذا الاستقلال المالي دوره العظيم في استقلال القرارات والدعوة ، والتوجه ، بل في تطوير المؤسسات ، وازدهار الحضارة الإسلامية .

ولذلك نرى من الضروري أن يكون للدعوة والتعليم ومؤسساتهما أوقاف كافية خاصة بهما لتكون لهما استقلاليتهما ، ونرى أثر ذلك سلباً وايجاباً ــ مثلاً ــ على جامعة الأزهر الشريف حينما كانت مستقلة لها مواردها الخاصة حيث كانت تقوم بدور عظيم في خدمة الدعوة والتعليم ... .

المبحث الثاني :

مقاصد الوقف في الشريعة الغراء :

ــ التعريف بالمقاصد بإيجاز
ــ مقاصد الوقــف
ــ علاقة المقاصد بتطوير الوقف

التعريف بالمقاصد :

المقاصد جمع مقصد ، وهو لغة من القصد بمعنى العزم ، والتوجيه ، والعدل ، والاعتدال ، والوسط.

واصطلاحاً عرفت المقاصد بعدة تعريفات ، منها : أنها هي الحكم والغايات التي وضعت الشريعة لأجل تحقيقها لمصلحة العباد [١] .

مقاصد الوقف [٢] :

فهناك مقاصد عامة ، ومقاصد خاصة ، ونحن هنا نحاول أن نذكر المقاصد العامة من الوقف ، وآثارها على الأنشطة الوقفية :

١ ــ تحقيق العبودية لله تعالى في مجال المال ــ أو الابتلاء بعبادة الله فيه ــ وتنفيذ أوامر الله تعالى في الأمر بالصدقات ، والأوقاف ونحوهما مما يدخل في (إقراض الله قرضاً حسناً) فالعبودية لا تتحقق فقط بتنفيذ العبادات البدنية فقط ، بل إنما تتحقق بأن تكون حياة المسلم البدنية والمالية والاجتماعية والسياسية لله تعالى ((قل إن صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين)) [٣] .

ويترتب على هذا المقصد ما يأتي :

أ ــ أن تكون النية خالصة لوجه الله تعالى .

ب ــ أن يكون الموقوف عليه جهة بر ، أو على الأقل أن لا تكون معصية .

ج ــ أن يتوافر في الوقف الإحسان بجميع معانيه من حيث الانتقاء والاختيار ، ومن حيث وضعه في أحسن جهة ، ومن حيث الإدارة والاستثمار ، حيث قال الرسول صلى الله عليه وسلم في جواب جبريل عندما سأله عن الإحسان ، فقال الرسول صلى الله عليه وسلم :"

---

(١) يراجع للمزيد : ابن عاشور : مقاصد الشريعة الإسلامية ، تحقيق محمد الطاهر الميساوي ، ط. دار النفائس / الأردن ١٤٢١ هـ ص (٢٥١) و د. أحمد الريسوني : نظرية المقاصد عند الشاطبي ، ط. المعهد العالمي للفكر الإسلامي ص (٧) .

(٢) يراجع في موضوع مقاصد الوقف : الشيخ ابن عاشور : مقاصد الشريعة ، ود. عبد الوهاب أبو سليمان : الوقف مفهومه ، ومقاصده ، ود. العياش فداد : مسائل في فقه الوقف ، ود. عبد الرحمن بن جميل قصاص : المقاصد الشرعية والأبعاد المصلحية لنظام الوقف المنشور في الموقع العالمي للاقتصاد الإسلامي .

(٣) سورة الأنعام : الآية (١٦٢) .

أن تعبد الله كأنك تراه ، فإن لم تكن تراه فإنه يراك " [١] ، فهذا الحديث يدل على ضرورة توافر أمرين أساسيين في الوقف :

أ ـ التقوى والإخلاص .

ب ـ أن يكون الوقف في قمة الإحسان والإتقان وهذا متفق تماماً مع الآيات التي فهم منها الصحابة الوقف مثل قوله تعالى ((لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون))[٢] .

فالرسول صلى الله عليه وسلم في الحديث السابق فسَّر الإحسان (الذي هو حقيقته : أحسن شيء ، وأكثر الأعمال خيراً) بما فسره في الحديث من باب التفسير بالأصل الدافع المحرك والمفجر للطاقات وهو التقوى ومراقبة الله تعالى .

٢ ـ تحقيق رسالة الإنسان التي كلفه الله تعالى بها ، وهي رسالة الاستخلاف في الأرض ((إني جاعل في الأرض خليفة)) [٣] من حيث التعمير ، حيث قال تعالى : (وهو أنشأكم من الأرض واستعمركم فيها)[٤] .

ومن آثار هذا المقصد ما يأتي :

أ ـ أن تتوافق الأوقاف مع مقاصد الشرع في الاستخلاف والتعمير .

ب ـ أن أفضل أنواع الوقف هو وقف المباني والعقارات ، والمنشآت والمصانع ، لأن لها ارتباطاً مباشراً مع التعمير والاستخلاف ، بالاضافة إلى دوامها ، ولذلك لا خلاف في مشروعية وقفها ، في حين يوجد خلاف كبير في المنقولات .

ج ـ أهمية التعمير والصيانة والحماية حتى يبقى الأصل ، ولذلك يجب على الناظر أن يقوم به ، لأن الوقف هو حبس الأصل إلى أقصى قدر ممكن مع تسبيل منافعه .

وإذا نظرنا إلى الأوقاف العظيمة في عالمنا الإسلامي نجد أن الوقف كان له دور عظيم في التعمير وتحقيق الحضارة من خلال بناء الجوامع والمساجد الضخمة والمدارس والجامعات العظيمة والمستشفيات (بيمارستان) الواسعة العظيمة ، وكذلك حفر الآبار ، والمشروعات الخيرية المتنوعة من شق الطرق ، وبناء الجسور ، والقناطر ، ونحوها .

---

(١) الحديث جزء من حديث جبريل الذي رواه مسلم في صحيحه برقم ٨ والترمذي رقم الحديث ٢٦١٣ وأبو داود رقم الحديث ٤٦٩٥ والنسائي (٩٧/٨)

(٢) سورة آل عمران / الآية ٩٢

(٣) سورة البقرة : الآية (٣٠) .

(٤) سورة / الآية

ومن هنا ساهم الوقف مساهمة عظيمة في التعمير والبناء بشكل فعال في تحقيق هذه العمارة بصورة متكاملة بل ساهم في تكوين تراث معماري حضاري في غاية من الروعة والجمال كما شاهدنا في المساجد والجوامع القديمة في حواضر العالم الإسلامي ، بغداد ، والقاهرة ، ودمشق ، وإستانبول وغيرها .

فكل تراثنا الحضاري اليوم ــ إلا ما ندر ــ من آثار الوقف الإسلامي ، ومن هنا كان للوقف أثر عظيم في تحقيق العمارة والحضارة لهذه الأمة .

٣ ــ تحقيق التنمية الشاملة للإنسان ، والمجتمع والأمة من خلال الموارد المالية الكثيرة التي تنفق على المدارس ، والجوامع ، والمستشفيات وبقية المؤسسات ، وكذلك على العلماء ، وطلبة العلم ، والفقراء والمساكين ، والأرامل ، والغارمين وغيرهم من الذين أوقف عليهم الموقوفات العظيمة بجميع أنواعها المختلفة .

فهذه الأوقاف الكثيرة المتنوعة تؤدي بلا شك إلى تنمية شاملة للأفراد ، والمجتمع والأمة من الناحية الاقتصادية والاجتماعية ، والعلمية والثقافية .

٤ ــ تأمين مورد مالي ثابت لحاضر الأمة الإسلامية ومستقبلها [١] :

وهذا المقصد واضح وظاهر فيما فعله عمر رضي الله عنه بالأراضي المفتوحة ، حيث أوقفها حتى يكون للدولة الإسلامية مورد ثابت ، ويكون للأمة في حاضرها ومستقبلها بأجيالها المتعاقبة ومؤسساتها المختلفة دخل يعينها في نوائبها ، ويحقق لها التقدم والازدهار .

ولذلك قال عمر رضي الله عنه :" لولا أن أترك آخر الناس ببّاناً ليس لهم من شيء ما فتحت عليّ قرية إلا قسمتها كما قسم رسول الله خيبر ، ولكن أتركها خزانة لهم " [٢] .

وليس هذا خاصاً بهذا الوقف ، بل جميع أنواع الوقف ساهم في توفير موارد ثابتة لفئة معينة من العلماء ، أو المدرسين ، أو الأطباء ، أو المؤسسات ، فكان لها دور عظيم في توفير متطلبات الحياة لجمهور عظيم من الأمة الإسلامية على مر عصورها ، وبخاصة عصورها الزاهرة .

ومن آثار هذا المقصد ما يأتي :

---

(١) موسوعة الفقه الإسلامي الكويتية (٥٧/١٩) .

(٢) الخراج لأبي يوسف ص (٢٤) و (ببانا) أي معدماً لا شيء له .

أ ــ أن يكون من شروط الوقف أن يترتب عليه منفعة مستقبلية ولذلك لم يجيزوا وقف أشياء لا منفعة لها في المستقبل ، أو أن منفعتها باستهلاكها مثل الطعام ، حيث لا يجوز وقفه .

ب ــ أن تُربط الأوقاف وريعها بتحقيق الضروريات والحاجيات ، بل والمحسنات الرفاهية لجمهور عظيم من الأمة .

ج ــ تحقيق الاستقلالية للأمة ، من حيث عدم حاجتها إلى الغير في كثير من مشاريعها .

وللسبب نفسه اختلف الفقهاء في بعض الأشياء مثل وقف النقود فمن تصور إمكانية الانتفاع بها بالإقراض ، أو المقارضة (المضاربة) أجازه ، ومن لم يتصور ذلك أو يعتبر ذلك منفعة مستقبلية معتبرة منعه .

٥ ــ إعادة التوزيع أو توزيع الثروة وتداولها بين الفقراء والأغنياء ، بل بين الأجيال .

وهذا ما أشار إليه القرآن الكريم في آيات سورة الحشر التي تتحدث عن الفيء ، والتي اعتمد عليها سيدنا عمر في وقف الأراضي المفتوحة على الأمة كلها حيث جاء فيها بعد ما ذكر مصارف الفيء ((.... كي لا يكون دولة بين الأغنياء منكم)) [١] وهذا ما أشار إليه معاذ بن جبل رضي الله عنه على عمر لما رأى إصرار بعض الصحابة على التقسيم بقوله :" والله إذاً ليكونن ما نكره ، إنك إن قسمتها صار الريع العظيم في أيدي القوم يبيدونه فيصير ذلك إلى الرجل الواحد ، أو المرأة الواحدة ، ثم يأتي من بعدهم قوم يسدُّون من الإسلام مسداً ، فلا يجدون شيئاً ، فانظر أمراً يسع أولهم وآخرهم " [٢] ، وهذا ما فعله عمر رضي الله عنه حيث وقف الأرض على المسلمين ، وضرب عليها الخراج ، وأصبح ينفق منه على مصالح المسلمين جميعاً [٣] .

فالأوقاف المتنوعة التي ذكرناها لها دور عظيم في إعادة التوزيع ، أو توزيع الثروة على أكبر قدر ممكن ، حيث تخرج هذه الأموال من ذمم أصحابها القادرين إلى الآخرين من الفقراء والعلماء والمرضى إلخ ..

---

(١) سورة الحشر : الآية (٧) .

(٢) الأموال لأبي عبيد ص (٨٣ ــ ٨٤) .

(٣) المصادر السابقة ، والموسوعة الفقهية (٥٨/١٩) .

٦ ـــ تحقيق مبدأ التكافل الإسلامي المنشود (الجسد الواحد الذي يحس بالآخر) فقد تضافرت الآيات والأحاديث على أن المؤمنين أمة واحدة ، وأنهم إخوة وأن هذه الأخوة ليست مجرد شعار يُرفع ، أو كلمة تقال ، وإنما لا بد أن تكون لها حقيقتها وأثرها على الأرض ولذلك شبّه الرسول الكريم صلى الله عليه وسلم المسلمين بجسد واحد فقال :" ترى المؤمنين في تراحمهم وتوادهم ، وتعاطفهم كمثل الجسد : إذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر جسده بالسهر والحمى " [١] .

ولذلك أوجب الإسلام حقوقاً مالية واجتماعية وإنسانية على المسلمين بعضهم على بعض بالإضافة إلى واجب الدولة للوصول إلى تحقيق التكافل داخل الأمة ، وأن مما لا يخفى أن الأوقاف بأنواعها الكثيرة تساهم مساهمة كبيرة في تحقيق التكافل الاجتماعي في مختلف مجالات الحياة ، وكانت هذه المساهمة فعالة من خلال الأوقاف الكثيرة الخاصة بالفقراء ، واليتامى والأرامل ، والعلماء وطلبة العلوم ، والمستشفيات ، وابن السبيل ، وكبار السن ، ونحوهم .

وإذا نظرنا إلى وقف الأراضي المفتوحة التي تشمل سواد العراق والشام ، ومصر ونحوها ، لعلمنا حجم الأوقاف ودخلها ودورها في تحقيق التكافل ، بل والتنمية والرفاهية .

ومن آثار هذا المقصد وجوب توجيه الأوقاف من خلال خطة محكمة إلى تحقيق هذا التكافل على مستوى الأسرة من خلال الوقف الذري (الأهلي) وعلى مستوى المجتمع من خلال بقية الأوقاف الكثيرة المتنوعة العظيمة .

٧ ـــ حماية الملهوفين والمحتاجين من الذل والانكسار :

أولى الإسلام عناية قصوى بكرامة الإنسان ، وعزة المسلم وحمايته من الذل والمهانة ، ومن التسول والانكسار ، ومن هنا كثرت الأوقاف الإسلامية لتحقيق هذا المقصد من خلال الأوقاف الخاصة بالفقراء والمساكين ، وبكبار السن والعجزة وذوي الاحتياجات الخاصة ، بالإضافة إلى الأوقاف الخاصة بالعلماء ، وطلبة العلوم ، وأصحاب الثغور ، والمغتربين

---

(١) الحديث رواه البخاري ، الحديث رقم (٥٦٨٨) ، ومسلم ، الحديث رقم (٢٥٨٦) .

الذين فقدوا القدرة على الإنفاق على أنفسهم ، ناهيك عن الموقوفات الخاصة بالكوارث والمتضررين ، وإغاثة الملهوف وإعانة المحتاج ، وكسب المعدوم ، وتفريج الكرب .
وترتب على هذا المقصد أن المجتمع الإسلامي في عصور ازدهار الوقف فيه لم تظهر فيه مظاهر التسول ، والفاقة ، والذل ، بل ظل مجتمعاً كريماً عزيزاً متماسكاً متعاوناً لا يسمح أحد بأن يصل أخوه إلى مرحلة الذل والمهانة والانكسار لأي سبب كان .

٨ ــ تحقيق مبدأ الإيثار في الأمة وتربيتها على ذلك:
يلاحظ على معظم الذين وقفوا في عصر الرسول صلى الله عليه وسلم ومن بعده أنهم كانوا يؤثرون آخرتهم ، ومصالح من يوقف عليهم على أنفسهم ، حيث كان معظمهم يقفون أموالهم على الرغم من حاجتهم إليها ، فهذا أبو طلحة حينما وقف بستانه بيْرحاء كان أحب أمواله إليه ، وكان محتاجاً إليه ، لأنه كان يعيش فيه ، ولكنه آثر رضاء الله تعالى ونيل الأجر العظيم في الآخرة ، حيث ذكرت الروايات أنه بعدما وقفه عاد إلى أهله الذين كانوا يعيشون في البستان فأخرجهم منه ــ كما سبق ــ .
وكذلك كانت الأرض التي بني عليها مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم لبني النجار الذين رفضوا بيعها وإنما جعلوها وقفاً على الرغم من حاجتهم [١] .
وكذلك زيد بن حارثة وقف فرسه التي كان يحبها ولم تكن لديه فرس أخرى حتى لابنه أسامة ، وهكذا .
أثر هذا المقصد يظهر في تحقيق القدوة ، والتربية ، والحث على الإيثار وتعويد الأمة على ذلك ، لأن الأمة لا تتحقق لها قوتها وتماسكها وعزتها إلا إذا كانت مستعدة للإيثار ، قال تعالى : ((لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون)) [٢] .

٩ ــ تربية الأمة على اختيار الأحسن والأكثر نفعاً :
وجه الإسلام الأمة الإسلامية إلى اختيار الأحسن في كل شيء ، والتربية على منهجية الأحسن ، والسعي للوصول إلى ما هو الأفضل قولاً ، وفعلاً ، واختياراً ، فلو تدبرنا

(١) صحيح البخاري : الحديث رقم (٣٩٣٢) .
(٢) تفسير الطبري : (٤٤٤/٣ ــ ٤٤٥) .

القرآن الكريم وآياته التي تضمنت الأمر بالأحسن ، واختيار ما هو الأنفع ، لتوصلنا إلى أن الإسلام يريد من كل مسلم أن تكون لديه عقلية متحركة (ديناميكية) تبحث عن الأحسن ، وتسعى للأحسن للوصول إلى ما هو الأحسن ، حيث يقول الله تعالى بعد ذكر الكون وما فيه من خيرات ، والحياة والموت : ((... ليبلوكم أيكم أحسن عملاً)) [١].

وبناءً على هذه التربية الربانية ، تركزت التربية في عالم الوقف على اختيار ما هو الأفضل ليكون موقوفاً عليه ، فحينما نزل قوله تعالى : ((لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون)) تسارع الصحابة الكرام إلى اختيار ما هو أحسن أموالهم وأحبها إليهم ليجعلوه وقفاً ، فقد روى أنس بن مالك قال :" فلما نزلت (لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون) قام أبو طلحة فقال : يا رسول الله إن الله يقول (لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون) وإن أحب أموالي إليَّ بيْرحاء ، وإنها لصدقة أرجو برَّها وذخرها عند الله ، فضعها حيث أراك الله ... " [٢] .

وكذلك سيدنا عمر لما حصل على أفضل أرض وأكثرها نفعاً ، ذهب إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ليضعها في أفضل وسيلة لمزيد من الأجر ، فقال :" أصبت أرضاً لم أُصِب مالاً قط أنفس منه ، فكيف تأمرني به ؟ قال : إن شئت حبَّستَ أصلها وتصدقت بها ، فتصدق عمر أنه لا يباع أصلها ، ولا يوهب ، ولا يورث ، في الفقراء والقربى والرقاب ، وفي سبيل الله ، والضيف وابن السبيل .. " [٣] ، وفي رواية مسلم بلفظ :" أصبت أرضاً لم أصب مالاً أحب إليَّ ولا أنفس عندي " [٤] ، والأمثلة على ذلك أكثر من أن تحصى على مر تأريخنا الإسلامي.

فهذه التربية على الأحسن والأفضل هي التي تبني الأمة والحضارة .

١٠ ــ حماية الكليات الخمس ، أو الست ، وهي : الدين ، والعقل ، والنفس ، والمال ، والنسل ، والعرض ، وكذلك حماية كلية أمن الدولة المسلمة ، وأمن المجتمع ، فالوقف في حقيقته وأنواعه يحقق كل ذلك ــ كما رأينا ــ .

---

(١) سورة الملك : الآية (٢) .

(٢) صحيح البخاري ـ مع الفتح ـ (٣٩٦/٥) الحديث رقم (٢٧٦٩) .

(٣) المصدر السابق (٣٩٩/٥) الحديث رقم (٢٧٧٢) .

(٤) صحيح مسلم : الحديث رقم (١٦٣٣) .

المقاصد الخاصة بكل وقف :

وبالإضافة إلى هذه المقاصد العامة ، فإن لكل وقف من أنواع الوقف مقاصده الخاصة لا تسمح طبيعة البحث بالخوض في تفاصيلها ، وإنما نوجز القول فيها ، فمثلاً إن مقاصد الوقف على الجهاد في سبيل الله هو حماية الأمة من العدو الخارجي والداخلي ، ونشر الإسلام عن طريق الدعوة بجميع وسائلها ونحو ذلك ، وكذلك فإن مقاصد الشريعة من الوقف على المشروعات الصحية حماية النفس والروح من الضياع والضعف ، والهلاك والتلف ، وتحقيق القوة المطلوبة في الإسلام (المؤمن القوي خير وأحب إلى الله من المؤمن الضعيف) [1] وتحقيق التنمية الإنسانية ، وتكوين البنية الصحية والمشاريع الطبية ، وهكذا .

ولنذكر بشيء من التفصيل مقاصد الوقف على الأمة (وقف الأراضي المفتوحة) حيث لها مقاصد كثيرة منها :

أ ــ تأمين مورد ثابت للأمة الإسلامية بأجيالها المتعاقبة ــ كما سبق شرحه ــ

ب ــ توزيع الثروة ــ كما سبق ــ

ج ــ عمارة الأرض الزراعية ، حيث أبقى عمر هذه الأراضي بأيدي أصحابها دون تدخل من القائمين ، أو الدولة ، وذلك لإبقاء تلك الأراضي مزروعة تنتج الثمار ، وتحقق الخيرات للجميع ، وذلك لأن أهلها كانوا أقدر من المقاتلين على ذلك ، حيث الخبرة والقدرة على الزراعة ، وهذا ما أفصح عنه عمر فقال :" يكونون عمار الأرض فهم أعلم بها وأقوى عليها " [2] .

د ــ تشغيل الأيدي الغنية العاملة ، حيث أبقى عمر رضي الله عنه الفلاحين على أراضيهم ، لأنه لو لم يفعل ذلك لأدّى إلى تعطيل تلك الأيدي ، وبالتالي إلى بطالة خطيرة .

هــ ــ الحفاظ على المقاتلين حتى لا ينشغلوا بفلاحة الأرض ، أو الإشراف عليها ، وحينئذ أدى ذلك إلى ترك الجهاد .

---

(١) هذا جزء من حديث رواه

(٢) الخراج لأبي يوسف : ص (١٤١) .

الخــلاصة :

ظهر من خلال هذا العرض المتواضع دور الوقف ومقاصده ، ومدى توسع أنواعه حتى شملت معظم جوانب الحياة ، حتى أطلقنا القول : إن حضارتنا الإسلامية العظيمة هي هبة الوقف ــ بعد الله تعالى ــ فالوقف هو الذي ساهم مساهمة فعالة في تحقيقها ، وفي تحقيق التكافل وازدهار العلم والثقافة والفنون .

وبالتالي فإن حضارتنا الإسلامية قد سبقت الحضارة المعاصرة في اعتمادها على مؤسسات المجتمع المدني (الأهلي) ، ومؤسسات العمل التطوعي غير الحكومي.

ومن هنا يظهر لنا سر قوة الحضارة الإسلامية وتقدمها على الرغم من كل الفتن والحروب الداخلية ، والمشاكل السياسية ، لأنها كانت في دائرة السلطة السياسية في الغالب ، وإنما كانت مؤسسات المجتمع المدني تسيرها الأمة ذاتياً وطوعياً ، ويشرف عليها العلماء والقضاة ، والمفتون ، حيث أولوا عنايتهم لهذه المؤسسات تاركين السياسة من جانبها التطبيقي لهؤلاء الخلفاء بدءاً من عصر بني أمية إلى العصر العباسي ، غير أن الذي أسقط الحضارة الإسلامية هو ما فعله المغول والتتار ، حيث قاموا بتدمير الحضارة والقضاء على تماسك مؤسسة الوقف .

ومن هنا بدأت مرحلة خطيرة من الانحدار حتى وصلت إلى الانهيار ، ثم جاء في العصور الأخيرة الاحتلال الأجنبي فركّز هو وعملاؤه على تدمير الأوقاف ، إلى أن بدأت الصحوة الإسلامية المباركة منذ العقود الأخيرة ، فنهض الوقف مع الصحوة ، ولا يزال ينهض .

إن مقصدي هو : إن أردنا الحضارة والتكافل فعلينا أن نبذل كل جهدنا للنهوض بالوقف ومؤسساته مع الاستفادة القصوى إلى ما وصل إليه الغرب ، حيث تطور الوقف ، و(ترست) و (فاونديشن) بشكل كبير .

والله الموفق وهو المستعان ، وآخر دعوانا أن الحمد لله ربّ العالمين ، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

كتبه الفقير إلى ربه

علي محيى الدين القره داغي